

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة علمية، عنوانها:

**أبواب السلم والقرض والرهن من كتاب سبيل
الرشاد شرح كتاب الإرشاد لبازرعة الحضرمي
دراسة وتحقيقاً**

إعداد:

د. عبده علي محمد الجدي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم

والآداب بظهران الجنوب جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية.

aalgadi@kku.edu.sa

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

أبواب السلم والقرض والرهن من كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد

لبازرة الحضرمي دراسة وتحقيقاً.

عبد علي محمد الجدي.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب، جامعة الملك
خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aalgadi@kku.edu.sa

المخلص:

اشتمل البحث على تحقيق جزء من كتاب سبيل الرشاد شرح الإرشاد للإمام عبد الله بن أحمد بازرة، على كتاب الإرشاد للإمام إسماعيل المقرئ، وتناول: أبواب السلم والقرض والرهن، واشتمل البحث على مقدمة للشارح بين فيها أهمية المخطوط الذي يريد شرحه، وهو على قسمين، تناول القسم الأول التعريف بمؤلف المتن، والتعريف بشارح المتن، وتناول الثاني الكتاب المحقق، ثم النتائج التي من أهمها: شمول الكتاب على كثير من أبواب الفقه رغم اختصاره، من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، الحوالة لا تصح برأس المال ولا عليه؛ لأن المعتمد في السلم القبض الحقيقي وليست الحوالة قبضاً حقيقياً، غريم المسلم بالإقباض مزيل لملكه، والإنسان لا يكون وكيلاً لغيره في إزالة ملكه، السلم عقد غرر، فلا يضم إليه غرر آخر والباكورة أول الفاكهة، الإسقاط إنما يؤثر في حق الحال لا المستقبل كما في زوجة المولي، التقدير في السلم يكون بالوزن أو الكيل في كل صغير كلؤلؤ أو كبير كالرمان والباذنجان، وإذا أسلم وأطلق ولم يقيد بحلول ولا أجل صح وكان حالاً، إذا أجل السلم بمجهول كالحصاد والعطاء وكفى ربيع أو في يوم رمضان أو في يوم الجمعة بطل عقد السلم، إذا أخبرهما به قبله ثم عقداً، يصح عقد السلم إذا علم حال العقد وما أجلا إليه والأشهر أهله أي بدايته عند الإطلاق ولا تحمل على الثمنية ولا العددية إلا بالتعيين، إذا أسلم في اللحم فيذكر الجنس كالبقرة أو الغنم أو النوع كالضأن أو المعز والذكورة والأنوثة، ويشترط في السلم في الثوب نكر جنسه كإبرسم أو قطن أو كتان، أو نوعه وطوله وعرضه وكونه غليظاً أو رقيقاً أو ناعماً أو خشناً صفيحاً أو رقيقاً والغلظ والدقة بالبدال يرجعان إلى صفة الغزل، والصفافة والرقعة يرجعان إلى صفة النسج، ما لا ماء فيه فيصح السلم

فيه، لا يصح السلم في عزيز وجود ؛ لأن السلم عقد غرر فلا يصح فيما لا يوثق بتسليمه كالألئ كبار ويواقيت، وأمة وولدها أو أختها إذ لا بد في اللؤلؤ الكبار واليواقيت من التعرض للحجم والشكل والصفاء واللون ، واجتماع ذلك نادر، وكذا اجتماع صفات الأمة مع صفات الولد والأخت لها واحترز بكبار اللألئ عن الصغار ، فيجوز السلم فيها كالأمة ووزناً ، والصغار ما يقصد للتداوي لا للزينة، ويتشترط لصحة السلم تعيين مكان المسلم فيه و في نقله لأنه إذا كان الموضع صالح للأداء وليس للنقل مؤنة كالدرهم والدنانير اقتضى العرف التسليم فيه، إذا كان المسلم فيه حالاً فلا يشترط فيه التعيين كالبيع إن كان الموضع صالح للتسليم ، فإن لم يصلح فلا بد من بيانه، والقرض يتجمع مع السلم لاشتراكهما في اللفظ إذ كل منهما يسمى سلفاً، وفي المعنى لأن كلاً منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال ، وهو قربة ؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة، والخبز يجوز إقراضه، ولا يجوز السلم فيه لحاجة الناس إليه، ويجوز نفع من المستقرض بلا شرط كأن يؤدي أكثر مما اقترض أو أجود، والرهن جائز وهو جعل عين وثيقة بدين مستوفى منها عند تعذر وفاته، لأنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي، ولا يصح الرهن إلا من مرتهن أمين آمن لأن غير الأمين لا يؤمن أن يفسد الرهن أو يجده، وغير الأمين يخاف من امتداد يد النهب إليه، يصح الرهن من كل من الولي والمكاتب، يلزم رهن المعار بقبض المرتهن كرهن المملوك، فلا يملك المعير الرجوع بعد القبض إذ لو ملكه لم يبق للوثيقة معنى.

الكلمات المفتاحية: ابن المقرئ، بازرعة، سبيل الرشاد، السلم ، القرض، الرهن .

Chapters on peace, loans, and mortgages, from the book "Sabil al-Rashad" to the explanation of the book "Da'wah" by Bazra'a al-Hadrami, a comprehensive study.

Abdo Ali Muhammad Al-Jadi

Department of Islamic Studies, College of Arts and Sciences, Dhahran Al-Janoub, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: aalgadi@kku.edu.sa

Abstract:

The research included an investigation of part of the book "Sabil al-Rashad" Sharh al-Irshad by Imam Abdullah bin Ahmad Bazra'a, on the book "Al-Irshad" by Imam Ismail al-Muqri, and dealt with: the chapters of peace, loans and mortgages. The research included an introduction by the commentator in which he explained the importance of the manuscript that he wanted to explain, and it is in two parts, dealing with The first section introduces the author of the text, and introduces the commentator on the text, and the second deals with the verified book, then the results, the most important of which are: the book's inclusion of many sections of jurisprudence despite its brevity. Whoever advances, let him advance in a known amount and a known weight. The transfer is not valid with capital or against it,; Because what is considered in Salam is the real receipt, and the transfer is not a real receipt. The Muslim's debtor, by receipt, removes his property, and the person is not an agent for someone else to remove his property. Salam is a deceived contract, so no other deception is added to it, and the first fruits are the first fruits. The omission only affects the right of the present, not the future, as in the case of a wife. Mawla, the estimate in Salam is by weight or measure in every small thing, such as pearls, or large, such as pomegranates and eggplants. If he surrenders and releases and does not restrict a due date or

deadline, it is valid and it is immediate. If the Salam is postponed with an unknown reason, such as harvesting and giving, and spring is sufficient, or on the day of Ramadan, or on Friday, the contract of Salam is invalid. If they informed them of it beforehand and then concluded a contract, the Salam contract is valid if the condition of the contract is known, what they postponed to it, and the months of its contract, i.e. its beginning at launch, and it is not based on the price or the number except by specification. If the Salam is made in meat, then the gender is mentioned, such as cows or sheep, or the species, such as sheep or goats, and the male and female. It is stipulated in the salaam of the garment to mention its type, such as brocade, cotton, or linen, or its type, length, width, and whether it is thick, thin, smooth, rough, thick, or thin. Thickness and fineness, in terms of meaning, are due to the quality of spinning, and thickness and thinness are due to the quality of weaving. If there is no water in it, salaam is valid. Peace is not valid in the presence of a dear person; Because peace is a deceptive contract, it is not valid if it is not authenticated by its delivery Such as large pearls and rubies, and a female slave and her son or sister, as large pearls and rubies must be subject to size, shape, purity and colour, and the combination of these is rare, as is the combination of the characteristics of the female slave with the characteristics of her son and sister. Be careful with the larger pearls over the smaller ones, as it is permissible to give peace in them by weight and weight, and the smaller ones are what is intended. For medical treatment, not for decoration. It is a condition for the validity of the delivery that the place of the deliverer be specified in it and in its transportation, because if the place is suitable for delivery and the transport is not suitable for supplies such as dirhams and dinars, then custom requires delivery there. If the deliverer is in it immediately, then it is not required to specify it, like a sale, if the place is suitable for delivery. If it is not suitable, then it is not required.

It must be explained, and the loan is combined with salam because of their common pronunciation, as each of them is called advances, and in the meaning, because each of them is proof of money in the debt by something that is given immediately, and it is a closeness; Because it involves assistance in relieving hardship, and it is permissible to lend bread, but it is not permissible to give it in exchange for peace due to people's need for it, and it is permissible to benefit from the borrower without conditions, such as if he pays more than he borrowed or is better, and mortgage is permissible, which is making a trustworthy asset with a debt to be collected from it when his death is impossible, because God's blessings and peace be upon him. He mortgaged his armor with a Jew, and the mortgage is only valid from a trustworthy and secure mortgagee, because the untrustworthy does not guarantee that he will spoil the mortgage or negate it, and the unsafe person fears that the hand of plunder will reach him. The mortgage is valid from both the guardian and the clerks. The mortgage of the loan is required by the mortgagee's taking possession of it, as is the mortgage of the property. The lender does not have the right to return after receipt, because if he did, the document would have no meaning.

Keywords: Ibn al-Muqri, Bazaraa, Path of Guidance, Peace, loan, Mortgage.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ وَلَوْ رُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١) وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَشْرَفِ مَبْعُوثٍ لِلْأَنَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ الْقَائِلِ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) (٢)

وبعد:

فإن من أشرف العلوم وأجلها العلوم الشرعية وخصوصاً الفقه الذي يعرف به الأحكام الفقهية، ويعرف به الحلال والحرام، وقد ألف علماؤنا الأجلاء مؤلفات كثيرة في هذا الباب قديماً وحديثاً، وتاريخ أمتنا على مدار الأزمان حافل بكتب الفقه، ومنها كتب ائمتنا الأعلام في الفقه الشافعي ومنهم العلامة إسماعيل بن محمد المقرئ من علماء زبيد اليمينية، صاحب المصنفات في الفقه الشافعي، ومنها كتاب الإرشاد، وهو متن مختصر في الفقه الشافعي، ومنهم كذلك العلامة عبدالله بن أحمد بازرعة من علماء حضرموت تريم، ومن مؤلفاتهما (كتاب الإرشاد) لبني المقرئ، وشرحه المسمى (سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد) لبازرعة الحضرمي، وهو ما سنقوم بتحقيق جزء منه -إن شاء الله- في باب البيع، وبقيّة الجزء سيتم نشره في مكان آخر - بإذن الله تعالى-

ب - أسباب اختياري للموضوع :-

- ١- اشتهار مكانة الإمام بن المقرئ العلمية في الفقه الشافعي على مستوى المذهب.
- ٢- ثناء العلماء الحسن على متن الإرشاد، حيث إنه من أفضل المتون في الفقه الشافعي.
- ٣- قيمة هذا الكتاب العلمية وغزارة علمه في الفقه والأصول والحديث والبلاغة، ويعد من أفضل المتون في الفقه الشافعي.
- ٤- امتيازه بالاختصار المفيد غير المخل الذي يحتاجه كل طالب علم مهتم

(١) سورة النساء آية: (٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٧/١)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الشعب - القاهرة، ط: ١٠،

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

بفقه المذهب الشافعي.

٥- الإسهام بجهد المقل في إحياء التراث الإسلامي الأصيل، وبالذات في مجال الفقه الإسلامي، وخدمة وإبراز علم الشيخ عبدالله بن أحمد بازركة.

ج - منهجي في التحقيق

١- قمت بنسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم.

٢- اعتمدت النسخة التي كتبتها وسميتها (أ) وقابلت عليها الأخرى وسميتها (ب).

٣- أثبت السقط في الأصل وأشرت إليه في الهامش سواء كان السقط من (أ) أم من (ب).

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف بالرسم العثماني بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعت ذلك بين قوسين معكوفين مزهرين هكذا ().

٥- عزوت الأحاديث إلى أماكنها من كتب السنة، بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة، والباب ورقم الحديث، وما كان في الصحيحين اكتفيت به، وما كان في غير الصحيحين رجعت إلى كلام المحدثين فيه من حيث الصحة والضعف.

٦- عزوت الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف إلى أصحابها وما ذكر فيه الخلاف فإني أوردته كما ذكره، مع ذكر بعض أقوال العلماء في المذهب الشافعي مع الترجيح ما أمكن.

٧- لا أتقيد في ترتيب المصادر حسب الأقدمية، وإنما بحسب السياق والحاجة.

٨- ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث من كتب التراجم الخاصة بهم، ولم أتعرض للمشهورين كالخلفاء والأئمة الأربعة وغيرهم.

٩- شرحت الكلمات الغريبة من معاجم اللغة.

١٠- عرّفت كل مسألة لم يعرفها المصنف أو الشارح قبل البدء فيها.

١١- عرّفت بالبلدان أو الأماكن التي وردت عند المصنف أو الشارح.

١٢- ختمت هذا العمل بفهارس فنية عامة.

د- الدراسات السابقة:- لم أجد دراسات سابقة لتحقيق هذا الجزء من الكتاب.

خطة البحث:

القسم الأول: التعريف بالمصنف والشارح، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمصنف الإمام بن المقرئ، وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: اسمه، ونسبه و مولده، ووفاته.

المطلب الثاني: أشهر مؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثاني: التعريف بشارح المخطوطة الإمام عبدالله بن أحمد بازرعة

وحياته، وفيه ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته و مولده ووفاته.

المطلب الثاني: أشهر مؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد.

المبحث الأول

التعريف بالمصنف الإمام بن المقرئ:-

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته:-

اسمه ونسبه : إسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية الشغدري الشاوري الشرجي اليماني الحسيني ويعرف ببن المقرئ (شرف الدين، أبو محمد)^(١) نشأ في أبيات حسين من نواحي الحديدة ، فنسب إليها ، كما نسب أيضاً إلى الشرجة القريبة منها على الساحل ، وأسرتة من قبيلة شاور ، وهي قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب^(٢)

مولده: ولد سنة خمس وستين وسبعمائة، وقيل سنة خمس وخمسين وسبعمائة^(٣) بأبيات حسين وهي من أهم معاقل العلم في بلاد تهامة، تقع في وادي سرود محافظة الحديدة الآن، وقد وصفت بأنها كانت من أعجب مدن تهامة وأحسنها، وهي الآن منطقة خربة^(٤) لا يسكن فيها أحد، سكن زبيد، ومهر في الفقه والعربية والأدب، عالم البلاد اليمنية أقبل عليه ملوك اليمن وصار له ثم حظ عند الخاص والعام.

وفاته: توفي رحمه الله بزبيد اليمن سنة ٨٣٧هـ، سبع وثلاثين وثمانمائة سنة، وقيل سنة ٨٣٦هـ- ست وثلاثين وثمانمائة، قال عنه بن حجر. ناهيك به جلاله وعلماً إذ لم يخرج اليمن في هذه الأعصار المتأخرة فقيها مثله^(٥)

(١) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، [٨٥/٤]، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان

عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة [٢/٢٦٢].

(٢) هدية العارفين [١/١١٦] لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

- ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، [٧/

٢١٩]، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، [٨٥/٤].

(٤) إنباء الزمن في أخبار اليمن، يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد ابن القاسم، [١/٧٨]، تحقيق سعيد عبدالفتاح

عاشور، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٨م.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، [٤/١٩١]، دار الفكر.

المطلب الثاني: أشهر مؤلفاته:-

- ١- عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي.
 - ٢- روض الطالب مختصر روضة الطالبين وعمدة المفتين.
 - ٣- إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي.
 - ٤- جدول في معرفة حكم الوارثين في النصيب.
 - ٥- ديوان بن المقرئ.
 - ٦- اعانة الطالب النواوي في شرح ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي.
 - ٧- نصائح المقرئ.
 - ٨- إخلاص النواوي من إرشاد الغاوي.
 - ٩- قصيدة في التصوف.
 - ١٠- قصيدة الأذكياء في طريقة الأولياء.
 - ١١- الذريعة إلى نصر الشريعة وهي رسالة ذم مذهب بن عربي وأتباعه وقد كان له معهم معارك كلامية طويلة.
- وغيرها من المؤلفات.

المطلب الثالث: - شيوخه وتلاميذه.

وقد تتلمذ الشيخ رحمه الله تعالى على مجموعة من مشايخ عصره في عدة علوم منها الفقه واللغة وغيرها من العلوم فمن مشايخه المشهورين: -

١- كمال الدين الريمي: هو محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي النزاري الصردى في الأصل، ثم الزبيدي، القاضي، الفقيه الشافعي، ولد سنة عشر وسبعمائة، وتفقه على جماعة من مشايخ اليمن، وسمع الحديث من الفقيه إبراهيم بن عمر العلوي شرح التنبية في نحو من عشرين مجلداً، درس وأفتى، وكثرت طلبته ببلاد اليمن، واشتهر ذكره، وبعُدَ صيته، وكانت وفاته سنة ٧٩١هـ^(١)

٢- عثمان بن عمر الناشري الزبيدي: فقيه يمانى شافعي ولد سنة ٨٠٤هـ، درس بمدارس زبيد، له مشاركة في الأدب والشعر، وانتقل إلى إب في سنة وفاته باستدعاء من ملكها أسد الدين أحمد بن الليث الهمداني، فتصدر للفتوى والاقراء، وله عدة مؤلفات منها: البستان الزاهر في طبقات علماء بني ناشر، والهداية في تحقيق الرواية، فلم يلبث أن مات بالطاعون سنة ٨٤٨هـ^(٢)

٣- عبد اللطيف الشرجي: هو عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي الزبيدي اليماني (سراج الدين)، ولد سنة ٧٤٧هـ، نحوي، فقيه، فلكي، ناظم، ولد بالشرجية ونشأ بها من مؤلفاته: شرح ملحّة الإعراب للحريري، ونظم مقدمة بن بابشاذ في ألف بيت في النحو، والإعلام بمواضع السلام في الكلام، ومصنف في النجوم ونظم مختصر أبي عبادة في النحو، توفي سنة ٨٠٢هـ^(٣).

وقد تتلمذ عليه رحمه الله جمع غفير من الطلاب نذكر منهم: -

١- تقي الدين عمر بن محمد بن مُعبيد الأشعري الشهير بالفتى، قرأ بفن الفقه على الإمام شرف الدين إسماعيل المقرئ، وبالنحو على الفقيه بدر الدين حسن بن

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني [٢٣٣/٥]، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد الهند ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ومعجم المؤلفين، لكحالة، [٢٠٣/١٠].

(٢) الأعلام، للزركلي، [٢١١/٤].

(٣) معجم المؤلفين، لكحالة، [٨/٦]، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي، [١٦/٧]، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، ١٤٠٦هـ.

محمد الشطبي، وقرأ على غيرهما من أئمة وقته فأجازوا له، فدرس، وأفتى، وأفاد وأجاد وصنف كتباً منها: النكيات الخفيات على المهمات، ومهمات المهمات، وكتاباً سماه الأبريز الغالي على وسيط الغزالي، واختصر كتاب الأنوار بمختصر سماه أنوار الأنوار، وله غير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وثمانين وثمانمئة^(١)

٢- بدر الدين الملحاني: بدر الدين حسن بن علي بن عبد الرحمن الملحاني، نفع الله به، قرأ على جماعة منهم القاضي شرف الدين إسماعيل المقرئ بالفقهاء وعلى الإمام نفيس الدين العلوي، والشيخ أحمد الرداد وكان فقيهاً مدرساً، كان صاحب عبادة، وكان راتبه أن يختم كل ليلة ختمة وكان له شعر، توفي بعد سنة عشرين وثمانمئة، رحمه الله تعالى ونفع به^(٢)

٣- جمال الدين الحسيني: جمال الدين محمد بن إبراهيم ناصر الحسيني، قرأ على الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ وهو أكبر شيوخه في اليمن وعلى غيره من العلماء فجد واجتهد حتى صار عالماً عاملاً عابداً زاهداً صالحاً عليه سكينه العلم ووقار التقوى، وقد أجاز له الإمام الجزري، والإمام كمال الدين موسى الضجاعي فدرس، وأفتى ورتب إماماً بمسجد الأشاعر بعد موت الإمام شرف الدين المقرئ، وكان منقوله كتاب الحاوي الصغير، وشرع بتصنيف شرح للمنهاج ومختصر للتفقيه ولم يتمهما؛ بل اخترمته المنية، فتوفي سنة ثلاث وخمسين وثمانمئة، وقبر بمجنة باب سهام^(٣)

(١) طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني، [١/٣١٤]

تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد- صنعاء- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي، للسكسكي، [١/٤٤].

(٣) المرجع سابق، [١/٣١١].

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط للإمام بازرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه و مولده، ووفاته.

المطلب الثاني: أشهر مؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، مولده، ووفاته: -

اسمه ونسبه: هو المحقق الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بازرة الدوعني، من أسرة فاضلة، ظهر فيها الفقهاء والعلماء، كان أبوه فقيهاً من فقهاء القرن العاشر الهجري وآل بازرة -بضم فسكون-. تتحدر من جبال الباجر أودية عديدة تسيل إلى حجر وهم يسار السائر في وادي حجر متجهاً شمالاً، ووادي دوعن كان يطلق عليه وادي الفقهاء لكثرة أهل العلم فيه، ولكن للأسف الشديد اندثرت أخبار أغلبهم، وإلا فإن فيه أسراً اشتهرت بالعلم والفقه. كان من أسرة فاضلة ظهر فيها الفقهاء والعلماء، من مواليد حضرموت منطقة دوعن قرية صيف، وهي قرية قديمة يقال: إن اسمها حميري، حمير بنو صيفي كان حياً سنة ١٠٤٣هـ.

مولده: الفقيه بازرة من أهل القرن العاشر الهجري، من علماء حضرموت من أسرة فاضلة، ظهر فيها الفقهاء والعلماء من منطقة دوعن قرية صيف وآل بازرة بضم فسكون تتحدر من جبال وأودية عديدة وهم يسار السائر في وادي حجر^(١)، متجهاً شمالاً^(٢) **وفاته:** هو من أهل القرن العاشر كان حياً سنة ١٠٤٣هـ، ولم نجد من خلال

(١) وادي حجر: حجر كانت تسمى حجر حمير، وقيل أن هذا الاسم يشترك فيه موضعان أحدهما حجر علوان وهو وادي باليمن، والآخر حجر بن دغار وهو من وادي دوعن ومنطقة الضليعة شمالاً إلى منطقة ميفع، والبحر العربي جنوباً، ومن مدينة بروم وقرى وادي المحمديين شرقاً إلى المناطق الشرقية لمحافظة شبوة غرباً. الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفاتها، علوي بن عبد الله الحداد، تريم للدراسات والنشر، ط/١، ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م.

(٢) إدراك الفتوت في ذكر قبائل تاريخ حضرموت، عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، [١١/١] ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي، [١/٢٣٢]، وجهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، لبازيب، [١/٦١٠].

البحث والاطلاع ترجمة موسعة له، ولكنَّ النسخة التي قمت بتحقيقها مؤرخة في سنة ١٠٤٣هـ.

المطلب الثاني: أشهر مؤلفاته:-

ومن مصنفاته:

- ١- السمت الحاوي للمهم من الفتاوي: يعني بها فتاوى الشيخ بن حجر الهيتمي وسماه بعض النساخ: مختصر فتاوى بن حجر، وله تاريخ أخبر الحداد أنه عند بعض آل بادية العمودي، ولكنه لم يتمكن من استعارته منهم، ومن مؤلفات الشيخ بازرعة كذلك.
- ٢- كتاب شرح إطلاق العقدة في مسائل العهدة.
- ٣- كتاب حل العقدة في مسائل بيع العهدة^(١)، وواقع الحال أنهما كتاب واحد كما صرح بذلك محمد با ذيب في كتابه جهود فقهاء حضرموت من خلال المقارنة بين النسخ^(٢)
- ٤- كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد وهو الذي سنقوم بتحقيق جزء منه.

المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه:-

- من شيوخه: وقد تتلمذ الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة رحمه الله تعالى على مجموعة من الشيوخ نذكر منهم:
- ١- الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العمودي.
 - ٢- الشيخ أبو الحسن البكري.
 - ٣- الشيخ الحافظ شهاب الدين بن حجر الهيتمي^(٣)
 - ٤- بايزيد الدوعي.
 - ٥- العلامة أحمد بن عثمان العمودي.
 - ٦- محمد بن أحمد بازرعة^(٤)

(١) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي، [١/٢٢٩].

(٢) جهود فقهاء حضرموت، لبازيب، [١/٦١٦].

(٣) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبد الله العيبدروس [١/١٣٢]، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.

(٤) جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، لبازيب، [١/٦١٠].

ومن تلاميذه:-

- ١- أحمد بن علي بابحير الدوعني، روي وأخذ عنه كتاب الإرشاد للفقهاء بن المقرئ بسنده.
- ٢- الفقيه العلامة محمد بن عمر بن عبد الرحيم بارجاء مؤلف ((تشيد البنيان)) الذي نقل فيه عن بعض مصنفات المترجم وصرح بالأخذ عنه^(١)

المطلب الرابع: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: نسبة الكتاب إلى المؤلف وسبب تأليفه للكتاب
- المسألة الثانية: وصف المخطوطة ونماذج مصورة منها.

المسألة الأولى: نسبة الكتاب إلى المؤلف وسبب تأليفه للكتاب:- كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد هو للشيخ عبدالله بن أحمد بازرة وهناك أدلة تدل على ذلك منها:

- كتابة اسم المؤلف على غلاف المخطوطة بخطه الذي كتب به المخطوطة.
- ذكر السقاف في كتابه إدام القوت، أنه كان شيخاً يقوم بالفتوى وكثيراً ما يختلف مع المشايخ مثل باحويرث وياجنيدي.
ذكر الشيخ المؤرخ علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوي أن كتاب الشيخ سبيل الرشاد كان عند بعض آل بادية العمودي، ولكنه لم يتمكن من استعارته منهم.

وأما سبب تأليفه للكتاب فقد ذكر الشيخ -رحمه الله- بعض الأسباب، منها:

- ١- خدمة لكتاب الإرشاد لبين المقرئ الذي قال عنه: "لا ينكر فضله، ولم يصنف في بابه مثله، بديع الوضع، عظيم النفع، وقد وفر الله تعالى دواعي العلماء والطلبة من أصحابنا في هذه الأزمان، وفي جميع النواحي والبلدان على الاشتغال به، وذلك شاهد صدق على جلالته، وعظم فائدته، وحسن نية مصنفه، فصار فيه دروس المدرسين، وحفظ الطلاب المعتنين، وتزاحمت الفضلاء على ما فيه من النفائس وطابت به المجالس، وقد شرحه جمع بشروح لا مزيد عليها".


(١) جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، لبازيب، [١/٦١٠].

٢-التطويل من شراح كتاب الإرشاد مما جعل الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة يشرح الكتاب شرحاً وافياً راعى فيه الاختصار فقال - رحمه الله- في مقدمته: "فأردت أن أجرد من تلك الشروح ومن كتب الأصحاب عليه تعليقا لطيفا، قريب التناول للمطالع، وعودنا للمدرس المسارع، إذا نظر فيه المبتدئ حل له العبارة، وإذا تصوره المنتهي كفته الإشارة، بعبارة قريبة إلى الأفهام، لينتفع به الخاص والعام، ولا أخرج في الغالب عن مسائل الكتاب".

المسألة الثانية: وصف المخطوطة ونماذج مصورة منها اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين مصورتين من مكتبة الأحقاف بحضرموت (اليمن) رقم المخطوطة الأولى فيها (٧٥٠) قسم الفقه، وتحتوي على (٣٤١) ورقة وعدد الأسطر في الورقة (١٩) سطراً، ومقياس الأوراق:- ٢١ × ١٥ سم. أقدمها زمنًا، عليها تملك بقلم السيد الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم المتوفى ١٢٢٠هـ، وآخر بقلم المفتي عبدالله بن عمر بن يحيى المتوفى سنة ١٢٦٥هـ، وفيها فائدة بقلم بعض تلامذة السيد علي بن عبدالله العيدروس صاحب كتاب (صورة من أرض الهند) المتوفى سنة ١١٣٠هـ.

والمخطوطة الثانية برقم (٧٥١)، وتحتوي على (٣٤٦) ورقة، وعدد الأسطر في الورقة (٢٥) سطراً، مقياس الأوراق:- ١٣ × ١٩ سم، وهي نسخة مقابلة كاملة مصححة، فهي مكتوبة في حياته، كونها كتبت في رجب سنة ١٠٤٣هـ، ويوجد في غلافها تملك مؤرخ في عام ١٢٥٨هـ، بقلم السيد علوي بن أحمد بن حسن الحداد، وتملك آخر مؤرخ في عام ١٢٥٨هـ بقلم السيد حسين بن سهل باعلوي التريمي المتوفى سنة ١٢٧٤هـ، وأسفل منه ختم وقفه للكتاب على طلبة العلم بتريم ونواحيها، تبدأ الصفحة الأولى بقول المؤلف:- (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي أرشدنا بإرشاده، وأسعدنا بإسعاده، ومنّ علينا بفتحه وإمداده، ويختم المخطوطة، في الجزء الأول بقوله: "وتستحب الصدقة عقب كل معصية، ومنه التصديق عقب وطء الحائض"، وفي النسختين كُتب متن الإرشاد باللون الأحمر، فاستعنت بالله ووضعت خطة لهذا البحث، من بداية كتاب المعاملات من صفحة (١٣٨) والنسخة الثانية من بداية صفحة (٩٢) ما يقابل النسخة الأصلية، ولم أجد سوى هاتين النسختين.

نماذج مصورة من المخطوطة



صورة الغلاف الخارجي للمخطوط



صورة الصفحة الأولى من المخطوط



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

سبيل الرشاد شرح الإرشاد ، الجزء الأول

عبدالله بن أحمد بازرعة

عاش في القرن العاشر

أوله: الحمد لله الذي أرشدنا بإرشاده... وبعد فإن كتاب الإرشاد في الفقه للإمام
إسماعيل بن المقريء كتاب لا ينكر فضله..

آخره: وتستحب الصدقة عقب كل معصية ، ومن التصديق عقب وطء الحائض، ثم

الجزء الأول

خط نسخي، العناوين بالحمرة

٣٤١ ورقة

١٩ سطرا

١٥ × ٢١ سم

مكتبة الأحفاد ، فقه برقم ٧٥٠

بطاقة الكتاب من المكتبة



صورة الغلاف الخارجي للمخطوط

وأما القسم التحقيقي:

فيحتوي على النص المراد تحقيقه، وإخراجه بصورة تعين على فهم معانيه، والاستفادة منه، وقد اشتمل على مجموعة من الأبواب التالية، كما وضعها المؤلف -رحمه الله تعالى- وسيتم الشروع في تحقيق باب البيع من المعاملات: وذكرت في الخاتمة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات ثم أوردت الفهارس. وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن يوفقني لخدمة هذا المخطوط، وأن يجعله نافعا وخالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، كما أسأل الله أن يرحم مؤلف الكتاب، وشارحه، ومن اشتغل عليه بالدراسة والتدريس والبحث والتحقيق، وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(باب) في السلم والقرض :

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...الآية ﴾ ^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » ^(٢) (شرط سلم) مع شروط البيع في الذمة شروط منها (تسليم رأس مال أو) تسليم ^(٣) (عين هو منفعتها في مجلس خيار) لئلا يكون بيع الكالئ بالكالئ ^(٤) واستفيد منه أن رأس المال كما يكون عيناً يصح أن يكون منفعة، ويكفي تسليم ما يستوفى منه كأن يسلم منفعة دار ^(٥) أو خدمة عبده شهراً في ثوب صفته كذا ويسلم الدار والعبد في المجلس فيكفي.

١- سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .

٢ - أخرجه البخاري (١١١ / ٢)، باب السلم في كيل معلوم، من حديث ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والستين والثلاث فقال: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)، برقم (٢٢٣٩)، وأخرجه مسلم (٥٥ / ٥)، باب السلم، برقم (٤٢٠٢).

٣- سقط لفظ (تسليم) من (أ).

٤- وفي (ب) بلفظ (من بيع الكالئ).

٥- وفي (ب) بلفظ (منفعة داره سنة).

ولا بد أن يسلمه بنفسه أو بوكيله (لا بحوالة) فإن الحوالة لا تصح برأس المال ولا عليه ؛ لأن المعبر في السلم القبض الحقيقي وليست الحوالة قبضاً حقيقياً^(١) ، نعم لو أمر المسلم إليه غريماً له يقبض المال^(٢) من المسلم نيابة عنه فقبضه في المجلس صح [القبض ، فيصح العقد]^(٣) بخلاف المسلم.

والفرق أن غريم المسلم إليه يصير وكيلاً له في القبض ، وغريم المسلم بالإقباض مزيل لملكه، والإنسان لا يكون وكيلاً لغيره في إزالة ملكه (فإن فسخ) عقد السلم بعد لزومه ورأس المال باقٍ، (تعين رده) ولم يكن للمسلم إليه إبداله بمثلٍ ولا

١ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن عقد السلم يعتبر نوعاً من أنواع البيوع، فقالت الحنفية: ينعد السلم بلفظ البيع، والمالكية عندهم السلم: ان سمي سلماً فهو بيع من البيوع، والشافعية: عندهم السلم. نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص، والحنابلة عندهم السلم نوع من البيوع، ينعد بما ينعد به، ولفظه، ويشترط له ما يشترط له والسلم نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص، وإنما أفرده بفصل لأنه له شروطاً الزائدة على أنواع البيوع.

الرأي الثاني: بن حزم حيث، يقول: السلم ليس بيعاً، لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسول صلى الله عليه وسلم وإنما سماه رسول الله السلف، أو التسليف، أو السلم، والراجح هو رأي جمهور الفقهاء باتفاق، بأن السلم بيع، وذلك وفق المفهوم العام للبيع؛ فهو معاوضة مال بمال تملكاً وتملكاً على التأيد، ويرد على ما جاء به ابن حزم واستدل به ليس المعنى بأنه عندما لم يأت نص شرعي يسمي السلم بيعاً دلالة بأنه ليس منه، وإنما أفرده بتلك التسمية الخاصة لما جاءت به من الشروط والأحكام والتفاصيل الزائدة عنه، وهذا لا يمنع من دخول السلم في المعنى العام لعقد البيع، وأما ما جاء به ابن حزم بأن السلم لا يجوز إلا في المكيلات والموزونات فهذا رأي خاص به وليس مجمعاً عليه عند الفقهاء، بل يجوز السلم في كل ما ينضب بالوصف. (الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ٣٥)، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط / ٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (٨ / ٤٦١)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط / ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، والأهم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (٣ / ٩٤)، دار المعرفة - بيروت، ط / ٢، ١٣٩٣ م، والكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، (٢ / ٦٢)، لعبد الله بن قدامة المقدسي، والمحلى لابن حزم، (٨ / ٣٩)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨٨ م.

٢- وفي (ب) بلفظ (رأس المال).

٣- سقط في (ب).

قيمة، (وإن) كان (عين بعد) أي بعد العقد في مجلس الخيار ، ومنه يؤخذ أنه يصح أن يعقد السلم على موصوفٍ في الذمة بعوض موصوف في الذمة ثم يعين ويسلم في المجلس، (و) منها (كون المسلم فيه ديناً) في الذمة سواءً كان حالاً أو مؤجلاً ، لأن لفظ السلم يقتضيه ، ولو أسلم إليه في معين كهذا الثوب في هذا العبد لم ينعقد سلماً لانتهاء الدينية ، ولا بيعاً لاختلاف اللفظ، (ولو عين له) أي للمسلم فيه (بلداً) كمعقلي البصرة^(١) فإنه يصح لاتساع المحال في تحصيله أي لا تنقطع غالباً (لا) أن عين له (قرية صغيرة) فلا يصح لأنه تضيق ، وقد يصاب بعاهة ، ومثلها البستان، ومنها كون المسلم فيه (مقدوراً) على تسليمه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (ولو) كان (جليبة) أي " بضاعة مجلوبة " فإنه يصح ؛ لأنه مقدور عليه (لا في كثير وقت باكورة) فلا يصح ؛ لأن السلم عقد غرر، فلا يضم إليه غرر آخر والباكورة أول الفاكهة.

(فإن) أسلم في مقدورٍ عند المحل ولكن (انقطع) بجائحة ونحوها (بقرب) أي بمسافة قرب ، وهو ما دون مسافة القصر، بأن لم يوجد عند محل^(٢) بموضع التسليم، ولا بما دون مسافة القصر منه (أو غاب خصمه) وهو المسلم إليه عن موضع التسليم (وللنقل) أي نقل المسلم فيه من موضع الغيبة إلى موضع التسليم (مؤنه) كالحنطة (وحل) بأن مضى الأجل أو عقد على حال (خير) المسلم في صورتين دفعا للضرر، ولم يفسخ العقد في شيء منها ، ولم يكن للمسلم مطالبة بالمسلم فيه بموضع^(٣) الغيبة مع مؤنة نقله في الثانية ؛ لأنه لم يلتزم المؤنة وخياره بين فسخ المسلم والصبر إلى أن يؤخذ المسلم فيه^(٤). وفي الثانية بين الفسخ وبين الصبر إلى حضوره ، فإن فسخ طالب برأس المال والخيار على التراخي حتى يخير

١- المعقل: هو الملجأ وبه سمي الرجل ومنه (مَعْقَلُ ابْنِ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ) وينسب إليه نوع من التمر بالبصرة ونهر بها أيضاً فيقال تمر (مَعْقَلِيٌّ)، ومنه العقول بالفتح الدواء الذي يمسك البطن و المعقل الملجأ وبه سمي الرجل وينسب إليه نهر بالبصرة والرطب المعقلي . انظر: المصباح المُنبّر في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٢٣)، للفيومي، أحمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت. ، ومختار الصحاح، (١/ ٤٦٧)، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط/ ١، ١٤١٥ - ١٩٩٥ .

٢- وفي (ب) بلفظ (عند المحل).

٣- وفي (ب) بلفظ (موضع).

٤- وفي (ب) بلفظ (وخياره بين فسخ السلم والصبر إلا أن يوجد السلم فيه).

(وإن أجاز) ورضي بالمهلة ، فإذا بدا له أن يفسخ مكن منه ؛ لأن الاستحقاق يتجدد كل وقت ، والإسقاط إنما يؤثر في حق الحال لا المستقبل كما في زوجة المولي ، ومنها كون المسلم فيه (معلوم قدر) والتقدير بالوزن أو الكيل أو العد أو الذرع ، أما الأولان : فلحديث السابق : « فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم »^(١)

وأما الآخران : فبالقياس فيقدر^(٢) (بوزن) مطلقاً سواء كان صغير الجرم أو كبيره (وبه أو كيل) أي " ويقدر بالوزن أو الكيل " (لا بهما) معاً والتقدير بالوزن أو الكيل يكون (في) كل (صغير) جرماً (كلؤلؤ) صغار حيث يعم وجوده ولوز (وجوز) كذلك سواء أعتيد الكيل فيه أم لا ؛ لأن الكيل يضبطه لعدم التجافي في المكيال (لا بيض) ونحوه مما هو كبير الجرم كالرمان والبادنجان فلا يقدر إلا بوزن ؛ لأن الكيل لا يضبطه ، ولو جمع في التقدير بين الكيل والوزن كأن أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا ، أو في ثوب طوله كذا وعرضه كذا ووزنه كذا لم يصح ؛ لأنه يؤدي إلى عزة الوجود إلا في الخشب لأن زائده ينحت ، (و) إذا المسلم فيه بكيل أو وزن (قبض بما قدر) فلا يقبض المقدر بالكيل وزناً ولا عكسه ، (و) يقدر (بعد مع ذرع في ثوب ولبن) أسلم فيهما كأسلمت كذا في عشرة أثواب أو ألف لبنة ويبين طول كل ثوب وعرضه بالذراع ، وطول كل لبنة وعرضها وسمكها كذلك ؛ لأن الثياب تنسج بالاختيار واللبن تصنع كذلك ، (ولغا مكيال عين) إن عرف معياره فلا أثر لتعيينه ويجب بمكيال مثله (فإن جهل^(٣)) قدره (فالعقد) أي فبلغوا العقد للجهالة ، ولأن فيه غرر؛ لأنه قد يتلف قبل المحل (و) السلم

(مطلقه حال) فإذا أسلم وأطلق ولم يقيد بحلول ولا أجل صح وكان حالاً (فإن أجل بمجهول) كالحصاد والعطاء و (كفي ربيع) أو في يوم رمضان أو في يوم الجمعة (بطل) العقد ؛ لأنه جعله طرفاً ، فكأنه قال : يحل في جزء من أجزائه ، وهو مجهول ، وهذا بخلاف الطلاق ، فإنه يصح تعليقه بالمجاهيل (لا) أن أجل (إليه) أي إلى ربيع (و) لا أن أجل (أوله) فلو أسلم إليه في كذا إلى ربيع أو إلى أوله من غير تقييد بالأول أو الثاني صح (وحل بأول جزء الأول) أي بأول جزء من أول ليلة من ربيع الأول ، (وصح) صح التأجيل (بفضح النصارى) وهو بكسر الفاء وسكون الصاد قبل الحاء المهملتين عيدهم الذي يأكلون فيه بعد

١- لحديث ابن عباس السابق (ص ١٦).

٢- وفي (أ) بلفظ (مقدور)، وما في (ب) الأقرب لاستقامة اللفظ .

٣- وفي (ب) بلفظ (وإن جهل) .

إمسآكهم^(١) وإنما يصح التأقيت به (إن علم لا بهم) بأن علمه المتعآقدان أو غيرهم المتعآقدين^(٢) من المسلمين ولو عدلين، وقوله: (بعد) أي " بعد العقد " أما إذا أخبروهما به قبله ثم عقدا فإنه يصح لعلمهما حال العقد ما أجلا إليه (والأشهر أهله) عند الإطلاق و لا تحمل على الثمنية ولا العددية إلا بالتعيين (وتمم منكسر ثلاثين) فإذا وقع العقد في اثني صفر ولو بعد مضي لحظة والتأجيل ثلاثة أشهر حسب الربيعان بالهلال ، وتمم الباقي من صفر ثلاثين يوماً من جماد الأول. (وصفات) عطف على قدر أي معلوم صفات (يغلب قصدها) لآختلاف الأغراض فيها غالباً ، والمراد علمها

(بذكر جنس) كالتمر والبر والإبل (ونوع) لذلك الجنس كالصيحان^(٣) من التمر والسمراء^(٤) من البر والمهرية^(٥) من الإبل، وقد يغني ذكر النوع كالضأن والمعز عن الجنس كالغنم (أو) بذكر (لون متلون) من حيوان وغيره (مع ذكورة وأنوثة في حيوان و) مع ذكر (سن فيه) أي في حيوان (تقريباً) لا تحديداً ؛ لأنه مبطل لأدائه إلى عزة الوجود ، (أو) مع ذكر (صغر جثته وكبرها في طير) بدل السن إذ السن لا يكاد يعرف فيه ، فإن عرف ذكره (ومع ذكر قد) أي كونه طويلاً أو قصيراً أو ربعة (وبكارة أو ثيابة في رقيق) ففي التمر يقول: أسلمت إليك هذا في عشرة أصع من التمر الصيحاني أحمر بصري أو بغدادي، ويذكر صغر الحبات وكبرها ؛ لأن الصغير أشد وأقوى وعتقه وحدائته وتوسطه بينهما،

(١) فصح النصارى: إذا أكلوا اللحم وأفطروا، والجمع فصوح كحمل وحمول، وأفصح النصارى، بالألف: أفطروا، من الفصح وهو عيدهم مثل عيد المسلمين، وصومهم ثمانية وأربعون يوماً، ويوم الأحد الكائن بعد ذلك هو العيد. تاج العروس من جواهر القاموس، (٢٠/٧)، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، والمصباح المنير، (٧/٢٠٢).

(٢) سقط في (ب) لفظ (المتعلقين)، والصحيح ما في (أ).

(٣) (الصَّيْحَانِيُّ) هو تمر معروف بالمدينة ويقال كان كبش اسمه (صَيْحَانُ) شدَّ بنخلة فنسبت إليه وقيل:

(صَيْحَانِيَّةٌ) قاله ابن فارس والأزهري. انظر: المصباح المنير، (١/٣٥٣)، وتاج العروس، (٦/٥٦١).

(٤) السَّمْرَةُ لون معروف و(سَمْرٌ) بالضم فهو (أَسْمَرٌ) والأثنى (سَمْرَاءٌ) ومنه قيل للحنطة (سَمْرَاءٌ) للونها • انظر: المصباح المنير، (١/٢٨٨)، وتاج العروس، (١٢/٧٢) •

(٥) الإبل "المَهْرِيَّةُ" قيل نسبة إلى البلد وقيل إلى القبيلة، والجمع المهاري، (المهرية) إبل مهريه نجائب تسبق الخيل منسوبة لقبيلة مهرة بن حيدان • انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/١٨٤)، والمعجم الوسيط (٢/٨٩٠).

ويبين كون جفافه على النخل أو بعد الجذاذ؛ لأن الأول أنقى ، والثاني أصفى ، وفي الإبل يقول : ناقة من الإبل المهرية حقه حمراء مثلاً، وفي الطير [يقول :]^(١) حمامة صغيرة الجثة زرقاء مثلاً، وفي الرقيق أمة تركية بيضاء شقراء بكر بنت عشر بياضها إلى سمرة (لا) ذكر (نحو كحل) بفتحين وهو سواد يعلو الجفن كالكحل من غير اكتحال (ودعج) بفتحين أيضاً وهو شدة سواد العين مع سعتها (وملاحة) وهي الحسن فلا يشترط ذكر شيء من الثلاثة ونحوه لتسامح الناس بإهمالها غالباً (وأنه) عطف على قوله : جنس أي ومع ذكر أنه أي المسلم فيه (خصي معلوف رضيع أو ضدها من فخذ أو جنب أو كتف) فيما إذا أسلم (في اللحم) فيذكر الجنس كالبقر أو الغنم أو النوع كالضأن أو المعز والذكورة والأنوثة وأن الذكر خصي [أو غير خصي]^(٢) ويذكر في الصغير أنه رضيع أو فطيم ، وفي الكبير أنه جذع أو ثني راع أو معلوف ، ولا يشترط ذكر السمن والهزال ، وهذا في غير لحم الصيد ، أما هو فلا يشترط فيه أنه خصي معتلف أو ضدهما بل يتبين فيه أنه صيد بأحبولة أو سهم أو جارحة وأنها كلب أو فهد ؛ لأن [صيد] الكلب أطيب لطيب نكهته، (ويؤخذ عظم معتاد) أي يلزم المسلم قبوله إذا أطلق السلم في اللحم ، فإن شرط نزعه لزمه [لزم أما مالا يعتاد أخذه مع اللحم ، فلا يجب أخذه

(وطول) بالجر عطفاً على قوله : جنس [جنس]^(٣) أي مع ذكر طول (وعرض ودقة) ونعومة وصفاقة أو ضدها و (ذكر) بلد فُصد في ثوب (فيشترط في السلم في الثوب ذكر جنسه كإبرسم أو قطن أو كتان ، أو نوعه وطوله وعرضه وكونه غليظاً أو رقيقاً أو ناعماً أو خشناً صفيقاً أو رقيقاً والغلظ والدقة بالمدال يرجعان إلى صفة الغزل ، والصفاقة والرقفة يرجعان إلى صفة النسج، ولا بد من ذكر البلد إن كان يقصد بأن يختلف الغرض باختلافه (و) إذا أطلق السلم في الثوب (وجب خام) لا مقصور؛ لأن القصاره صفة زائدة لا يقتضيها الإطلاق (وبشرط) (وجب مقصور) عملاً بالشرط، ولا بد في صفات المسلم فيه أن يكون ذكر العاقدين لها (بلغة عرفاها وعدلين) مفعول معه ولا يكتفي بمعرفتهما وحدهما [وهذا بخلاف الأجل حيث اكتفى بمعرفتهما]^(٤) وشرط العدلان ليرجع إليهما عند التنازع ، وإن

(١) زيادة في (ب) والصحيح ما في (أ).

٢- زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

٣- زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

٤- زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

لم يحضرا عند العقد، (وصحته) أي السلم (في كل منضبط) بالوصف (وإن اختلط) بأن كانت أجزاؤه أجناساً يختلط بعضها ببعض^(١) (كَعَنَابِي) فإنه مركب من القطن والإبريسم ، (وَخَزْر) فإنه مركب من الإبريسم والوبر ، (وشهد) فإن اختلاط العسل بالشمع خلقي فكان كالنوى مع التمر، (وجبن وإقط) فإن الملح والإنفحة^(٢) من مصالح الأول ، والملح وقليل الدقيق من مصالح الثاني (واخل تمر وزبيب) وهو الحاصل من اختلاط كل منهما بالماء ، وذلك لحقارة اختلاطها^(٣) مع انضباطها (لا) في المختلط المقصود الأركان التي لا تتضبط قدراً وصفة كالمعاجين^(٤) والهرايس^(٥) و(مخيض به ماء) لعدم انضباطه، أما ما لا [ماء]^(٦) [فيه فيصح السلم فيه ، (و) لا في (رؤوس حيوان و) لا (أكارع) وإن كانت منقاة من الصوف ومضبوطة بالوزن فلا يصح السلم [فيها]^(٧) لاشتغالها على أصناف مختلفة كالمشافر والمناخر والألسنة والعيون فلا ينضبط ولا يقال الحيوان مشتمل^(٨) على الرؤوس والأكارع فهلا قبل يمنع السلم فيه ؛ لأن المقصود من الحيوان الجملة من حيث هي من غير تجريد للنظر إلى الأعضاء بخلاف [ما

١- وفي (ب) بلفظ (أي كانت أجزاؤه أجناساً تختلط) .

٢- الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كَرِشُ الحَمَلِ أو الجَدْيِ ما لم يأكل . انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢/٦٢٢) .

٣- وفي (ب) بلفظ (أخلاطها) ، والصحيح ما في (أ) .

٤- معاجين اسم مفعول من عَجَنَ، مَعَجُونٌ: كُلُّ خَلِيطٍ يُشْبِهُ عَجِينَ الخبز من أطمعةٍ وأدويةٍ ومستحضرات تجميل وموادٍ صناعيةٍ. المعجم الوسيط - موافق للمطبوع، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار

(٢/٥٨٦)، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٥- الهرايس: ما يطعم الناس في الشتاء بعسل النحل وسمن البقر. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (٤/٨٢)، حققه: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري.

٦- سقط في (ب) .

٧- زيادة في (ب) .

٨- وفي (ب) بلفظ (مشتملة) ، والصحيح ما في (أ) .

[^(١) إذا أفردت] يعني شيء من الأعضاء فإنه هو المقصود [^(٢)، (ولا) يصح السلم في (عزيز وجود) لأن السلم عقد غرر فلا يصح فيما لا يوثق بتسليمه (كلالئ كبار) ويواقيت (وأمة وولدها) أو أختها إذ لا بد في اللؤلؤ الكبار واليواقيت من التعرض للحجم والشكل والصفاء واللون ، واجتماع ذلك نادر ، وكذا^(٣) اجتماع صفات الأمة مع صفات الولد والأخت لها^(٤) واحتراز بكبار اللالئ عن الصغار ، فيجوز السلم فيها كيبلاً ووزناً ، والصغار ما يقصد للتداوي لا للزينة، (وشرط) لصحة السلم (تعيين مكان إذا) مسلم فيه (مؤجل له مؤنة) في نقله (أو لم يصلح له) أي لأدائه (مكان عقدي) لأنه إذا كان الموضع صالح للأداء وليس للنقل مؤنة كالدراهم والدنانير اقتضى العرف التسليم فيه ، فإن لم يكن كذلك اختلفت الأعراض باختلاف الأمكنة، أما إذا كان المسلم فيه حالاً فلا يشترط فيه التعيين كالبيع إن كان الموضع صالح للتسليم ، فإن لم يصلح فلا بد من بيانه (وجاز شرط أردى) ثم إذا أتاه المسلم إليه بجيد من نوعه وجب قبوله أو ردي لم يجز أن يطالبه بأردى منه ؛ لأنه عناد هذا إذا شرط أردى النوع (لا) إذا شرط الأردى، (بعيب) فلا يجوز ؛ لأنه غير منضبط (و) جاز شرط (جيد) لحمله على [أقل]^(٥) الدرجات كما في سائر الصفات (لا) شرط (أجود ، و) لا شرط (رديء) لعدم انضباطه^(٦) فيهما ولأنه في الأولى إذا أتاه بأجود طالبه بما هو أجود منه تمسكاً باللفظ فيدوم النزاع بينهما، وأما الرديء فلأنه أيضاً يؤدي إلى دوام المنازعة إذ ما من رديء إلا وتم ما هو خير منه وهذا في الرديء من حيث العيب والصفة.

(أما رداءة النوع) فيجوز اشتراطها (ووجب قبول أجود) من المشروط ؛ لأن الامتناع منه عناد إن كان من نوعه ، فإن كان من غير نوعه لم يصح استبداله عنه (لا أردى) من المشروط وإن كان نوعه ؛ لأنه دون حقه ، ولكن يجوز إذ هو مسامحة (ولا) قبول المسلم فيه (بغير محل) بكسر الحاء أي زمان حلوله (و) لا يعبر

١- زيادة في (ب).

٢- سقط في (ب) ، والصحيح ما في (أ).

٣- وفي (ب) بلفظ (كذلك) ، والصحيح ما في (أ).

٤- وفي (ب) بلفظ (أو الأخت) .

٥- زيادة في (ب) ، وهو الصحيح .

٦- وفي (ب) بلفظ (الانضباط) ، والصحيح ما في (أ).

(محل) بفتحها أي " مكان الأداء " فلا يجب (و ثم) أي وهناك (غرض) للمسلم في الامتناع من القبول بأن كان في زمن نهب أو مكانه أو كان المسلم فيه حيواناً يعلف، أو كان فاكهة أو لحماً يقصد أكله عند الحلول^(١) طرياً أو يحتاج إلى مؤنة في حفظه، لأنه يتضرر بالقبض، فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر سواء كان للمؤدي غرض كفك رهن أم لا ، (ولا أداء) مسلم فيه (ثقيل ببلد آخر) لعدم التزامه مؤنة نقله إليه، ومثله حيث كانت قيمته بالمحل الذي طولب فيه أكثر.

(فصل) في القرض

وجمعه مع السلم لاشتراكهما في اللفظ إذ كل منهما يسمى سلفاً ، وفي المعنى لأن كلاً منهما إثبات مال في الذمة بمبدول في الحال ، وهو قرابة ؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة (إنما يقرض ما يسلم فيه) فما لا يجوز السلم فيه لعزة وجوده كالجواهر ونحوها أو لعدم انضباطه كالمعجنات وممسوس النار فلا يجوز قرضه إلا الخبز كما سيأتي.

(وخبز) فيجوز إقرضه ، ولا يجوز السلم فيه ، واحتجوا على الجواز بالحاجة إليه ، وإطباق الناس على فعله في الأمصار والاعصار، واستثنى مما جاز السلم فيه أيضاً ما ذكره بقوله : (لا أمة تحل للمقترض) فإنه لا يجوز قرضها ، وإن جاز السلم فيها ، والفرق أن القرض ليس بعقد لازم فللمقترض الاسترداد ، وللمقترض الرد، وربما حصل ذلك بعد أن وطئها المقترض فكان كإعارة الجارية للوطء، وأفهم أنه إذا لم تحل للمقترض أنه يجوز بأن كانت محرماً [له]^(٢) بنسب أو مصاهرة ، أو مجوسية وهو مسلم ، أو المقترض امرأة، وإنما يقرض (بإيجاب كأقرضتك) أو

(أسلفتك) أو (خذه بمثله) أو (ملكتك على أن ترد بدله ، وقبول) موافق له في المعنى ؛ لأنه تمليك كالبيع ، ولو اقتصر على قوله : ملكتك كان هبة ، فإن اختلفا في ذكر البديل فالقول قول المخاطب لأن الأصل عدمه ،

(ومُلك) بالبناء للفاعل أو للمفعول أي المقترض على الأول ، أو الشيء المقترض على الثاني (بقبض) ولا يتوقف الملك على التصرف ، (و) مع حصول الملك بالقبض (جاز) للمقترض (رد) لما اقترضه (و) للمقترض

١- وفي (أ) بلفظ (حلول)، والصحيح ما في (ب).

٢- زيادة في (ب).

(استرداد) له ما دام باقياً في ملك المقرض ؛ لأنه لو تلف رد بدله بعينه أولى (ووجب) على المقرض (رد المثل ولو صورة) ففي المثلي يجب رد المثل حقيقة، وفي المتقوم يجب رد المثل في^(١) الصورة والخلفة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرة ورد رباعياً وقال : ((خياركم أحسنكم وفاءً))^(٢) (و) المقرض^(٣) (أدأؤه كمسلم فيه حل) أي أداء القرض كأداء مسلم فيه^(٤) عند حلوله فحكمها واحد صفة وزماناً ومكاناً فلا يؤدي الرديء عن الجيد بدون رضا المقرض، وكذا باقي الأحكام كما مرت قريباً (نعم له في غيبة) عن محل الإقراض (قيمة ذي مونة) فإذا اجتمعا فيه غير بلد القرض وللنقل مونة طالبة بقيمة ما اقرضه ، والمعتبر القيمة (ببلد القرض يوم طلب) منه القيمة ؛ لأنه وقت استحقاقها بخلاف السلم فإنه لا يطالب بقيمة المسلم فيه إذا اجتمعا في غير مكان الأداء لامتناع الاعتياض فيه ، واحترز بقوله : ذي مونة مما لا مونة لنقله فإنه يطالبه بالممثل، (وفسد) القرض (شرط جر نفع مقرض) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا))^(٥) لأن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط لنفسه حقاً على المقرض خرج عن موضوعه والشرط المذكور (كأن) شرط أن (يرهنه) زمنياً (بدين آخر) غير دين القرض (أو) شرط أن (يرده) أي المقرض (ببلد آخر) [ليربح حمل الطريق أو خطره]^(٦) (أو) شرط أن يرده (بعد شهر فيه خوف وهو) أي المقرض (ملي) بالمقرض وببدله (وكذا

١- في الحاشية الجانبية في (ب) لفظ (ويقال له القرض الصوري) .

٢- الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال (أعطوه) . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال (أعطوه) . فقال أوفيتني أوفى الله بك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن خياركم أحسنكم قضاء) ، انظر: صحيح البخاري، (٢/ ٨٠٩) ، برقم (٢١٨٢) ، وأخرجه أحمد في المسند (٨٢/ ١٥) ، وسنن النسائي (٣٣٦/٧) .

٣- وفي (ب) والمقرض .

٤- وفي (ب) بلفظ (كما أداء ما أسلم فيه) .

٥- حديث فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرَّبَا)) أخرجه البيهقي في سننه، (٣٤٩/٥) ، برقم (١١٢٤٦) ، ومُصنّف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة. (٦/ ١٨١) ، برقم، (٢١٠٨١) ، (والحديث ضعفه الألباني انظر حديث رقم: (٤٢٤٤) ، في ضعيف الجامع .

٦- سقط في (ب) .

رد أكثر) كائني عشر عن عشرة سواء في ذلك الربوي وغيره (أو) كذا رد (أجود) كصحيح عن مكسر (فإن عكس) بأن شرط رد أقل مما اقترضه أو أردى منه (أو شرط أجلاً) ولا غرض (أو أن يقرضه ثانياً ولا غرض صح) القرض لأن المحذور جر نفع للمقرض لا للمستقرض والعقد عقد إرفاق (وفسد الشرط) لأنه عقد^(١) لا يلزم وقوله : غرض متعلق بكل من صورتين قبله ، ومثال الغرض فيهما أن يكون الزمن زمن نهب ونحوه، (وجاز نفع) من المستقرض (بلا شرط) كأن يؤدي أكثر مما اقترض أو أجود للحديث السابق، ولا فرق بين الربويات وغيرها، (و) جاز في القرض (شرط رهن) به (وكفيل و) شرط (إقرار) به (عند حاكم) لأن ذلك يوثقه لا زيادة تقع للمقرض، قال الماوردي^(٢): ولو قال: أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن ، فأقرضه المائة أو بعضها كان ضامناً^(٣)، واعترضه الشاشي^(٤) بأنه ضمان قبل الوجوب وسببه، قال الزركشي^(٥): ولعل

١- وفي (ب) بلفظ (وعد).

٢- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد وقال الشيخ أبو إسحاق تفته على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظاً، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك للمذهب انظر: طبقات الشافعية - لابن قاضي شعبة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ / ط / ١، (٢٣٠ / ١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ٦٤).

٣- الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، (٦ / ٤٥٢).

٤- الشاشي: الامام العلامة، الفقيه الاصولي اللغوي، عالم خراسان محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الففال الكبير، أحد أعلام المذهب الشافعي وأئمة المسلمين، مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين، سمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم، وكان إماماً، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب حسن في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر، وقال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر يعني في آلاف بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، ومن تصانيفه: دلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، وأدب القضاء جزء كبير، وتفسير كبير، مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة٠ انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، (١ / ٣٠)، سير أعلام النبلاء (٣١ / ٣٣٣).

٥- الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله المنهاجي الفقيه الشافعي المعروف بابن الزركشي المصنف المشهور توفي سنة ٧٩٤ في ثالث رجب، من تصانيفه: تخريج أحاديث الرافي في خمس مجلدات وخادم الرافي في عشرين مجلداً، وتنقيحه للبخاري في مجلداً وشرع في شرح كبير

الماوردي أراد ما أرادوه في ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه^(١) قالوا : فلا يبعد أن يكون هذا مثله.

الباب الثالث

باب في الرهن

وهو لغة: الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة، و منه الاحتباس^(٢)، ومنه : (

كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)^(٣)

وشرعاً : جعل عين وثيقة بدين مستوفى منها عند تعذر وفائه^(٤) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)^(٥) وخبر أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي^(٦)

وأركانه أربعة : صيغته : وبدأ بها فقال: (صحة رهن بإيجاب وقبول) كرهنت وارتهنت، (أو استيجاب) مع إيجاب كارهن عندك مني بكذا فيقول رهنت قياساً على البيع.

الثاني من الأركان : العاقد: وشرطه أن يكون (من أهل بيع) بأن يكون [مكلفاً]^(٧) مختاراً غير محجور ، فلا يصح من أضعافها (لا ولي) أي غير ولي في مال محجور، (و) لا (مكاتب ، و) لا (مأذون) فلا يصح رهن واحد من هؤلاء (إلا من) مرتهن (أمين أمن) لأن غير الأمين لا يؤمن أن يفسد الرهن أو يجده،

لخصه من شرح ابن الملقن وزاد فيه كثيرا، وشرح جمع الجوامع في مجلدين وشرح المنهاج في عشرة ومختصره في مجلدين والبحر في أصول الفقه في ثلاث ٠ انظر: إنباء الغمر (١/ ١٦٨)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/ ٣٦٣).

١- انظر: إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٥٤)، وشرح البهجة الوردية (٩/ ٤٨٣).

٢- وفي (ب) بلفظ (أو الاحتباس).

٣- سورة المدثر، آية (٣٨).

٤- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٣٥/ ١٢٢)، دار الهداية.

٥- سورة البقرة: من الآية ٢٨٣، قرأ نافع وعاصم وأبو جعفر وشيبة ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير

﴿ فَرُهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾، انظر: لسان العرب (١٣/ ١٨٨)، والمقتضب للمبرد (١/ ١٠١).

٦- وفي الحاشية الجانبية لـ (ب) [ورهن صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة يقال له أبو الشخير على ثلاثين

صاعاً من شعير] والحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً

إلى أجل ورهنه درعه . انظر: صحيح البخاري (٣/ ١١٣)، برقم (٢٢٥٢)، وصحيح مسلم، (٥: ٥٥) برقم، (٤٢٠٠).

٧- سقط في (أ).

وغير الآمن يخاف من امتداد يد النهب إليه ، ثم إنما يجوز لكل من هؤلاء أن يرهن من الأمين الآمن إلا (إن اشترى مساوي ثمن ورهن ، أو) رهن (بشرطه) أي بسبب بشرط الرهن (في اشتراء عقار لنهب) فالأولى أن يشتري الولي أباً كان أو جداً أو وصياً أو قاضياً أو قيماً^(١) للمحجور ما يساوي مائتين بمائة ، و يرهن بها ما يساوي مائة ليكون في المشتري ما يجبر الثمن والرهن [لو تلف]^(٢).

والثانية : مثل أن يخاف الولي على مال الطفل النهب ، فيقصد اشتراء عقار به صيانة له ، ولا يتهيأ له أداء الثمن في الحال ، ويمتنع المالك من أن يبيع إلا بشرط الرهن ، فللولي والحالة هذه أن يرهن مال الطفل للمصلحة ، والمكاتب كالولي ، وكذا المأذون إن دفع إليه سيده مالاً يتجر فيه لا إذا قال : اتجر بجاهك فله الرهن والارتهان بلا قيد ، فإن ربح ربحاً كان فيه كما لو أعطاه مالاً ، (و) يصح (من غير المأذون) أي يصح من الولي والمكاتب رهن من الأمين الآمن (لنفقة) أي لأجل نفقة ، فإذا اقترض الولي لأجل حاجة المحجور إلى الإنفاق والكسوة ، فله أن يرهن ماله بما اقترض له والمكاتب مثله بحاجة نفقته وكذلك إذا اقترض كل منهما لأجل (إصلاح ضيعة و) لأجل

(إيفاء حق) لزم بإتلاف ، أو جناية مثلاً ، ثم إنما يصح الرهن من كل من الولي والمكاتب في كل من هذه الصور

(إن ارتقب غلاء) لبضاعة يوفي من ثمنها^(٣) القرض [(أو) ارتهن (غلة) لعقار يوفي منها (أو) ارتقب

(حلول دين) يوفي]^(٤) منه للمصلحة في كل ذلك ، فإن لم يرتقب شيئاً من ذلك فيبيع قدر ما يرهن به أولى من الاستقراض ، واحترز عن المأذون ، فلا يتأتى فيه ذلك (وارتهن) وجوباً^(٥) (ولي الطفل بما ورث) من دين مؤجل استثنافاً له ، وكذا المجنون والسفيه ، فلو قال المحجور لشملمها (و) ارتهن (كل) من الولي والمكاتب والمأذون كغيرهم (بدين تعذر) استيفأوه لمصلحة التوثق بالرهن ، (و) ارتهن كل منهم أيضاً (بما اقرض) لنهب (أو باع مؤجلاً لنهب) أي لأجل خوف

١- وفي (ب) بلفظ (قيمة) .

٢- سقط في (أ) .

٣- وفي (أ) بلفظ (منها) والصحيح ما ورد في (ب) .

٤- سقط في (أ) .

٥- سقط لفظ (وجوباً) في (ب) .

نهب (ووجب) الارتهان (لبيع) أي لأجل بيع (غبطة) فإذا باع الولي مال المحجور نسيئة بغبطة فلا بد من الارتهان بالثمن.

الثالث من الأركان: المرهون :

(وصحة عقده) أي الرهن (في عين) فلا يصح عقده على دين ولو ممن عليه الدين ، ولا منفعة لتعذر قبضها للتوثق ، وإنما يصح عقد الرهن بالدين في عين (تباع) أي تقبل البيع (لدى محله) أي " وقت حلوله " بأن كان حالاً ، أو مؤجلاً يحل في وقت تكون العين فيه قابلة للبيع (لا) رهن (مدبر ومعلق عتق بصفة قد يتقدم) على المحل كالتعليق بقدم زيد الغائب ونحوه لما فيه من الغرر ، فإن كان تقدمها متيقناً فأولى بالبطلان ، أما إذا كان تأخرها متيقناً فيصح الرهن، وخرج بقوله : تباع الموقوف والمكاتب ، وما لا يظهر بالغسل إذ لا يصح بيع شيء منها ، ولا يشترط كون المرهون ملكاً للراهن بل يصح (ولو) كانت (عارية) لكن إنما يصح إذا كانت العارية صادرة

(من عارف بالمرتهن) ككونه زيد ^(١) (ودينه جنساً ونوعاً وقدرًا) فالجنس : كذهب وفضة ، والنوع : كرديء وجيد ، والقدر : كمائة وألف (وصفة) من حلول وتأجيل وصحة وتكسير ونحوها لأن الإعارة للرهن ضمان في رقبة المرهون [كما أفاده بقوله :] ^(٢) (وهو) أي عقد العارية للرهن (ضمان) من المعير للدين (في عينه) المستعارة أي المقلب فيه الضمان لا العارية لكن لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل ، ولو تلف المرهون لم يلزمه الأداء (فإن خالف المستعير ما أذن فيه المعير كأن رهنه بجنس ، أو نوع غير ما أذن فيه بطل للمخالفة، (ولو) خالف (بنقص من مرتهنين) بأن أذن له أن يرهن من اثنين فرهنه من أحدهما ؛ لأنه قد يكون له غرض في فك ما ارتهنه أحدهما بأداء دينه ، وكذا إن أذن في رهنه من واحد فرهنه من اثنين ؛ لأنه قد تباع حصته (لا) إن خالف بنقص من (دين) كأن أذن له في الرهن بعشرة ، فرهن بثمانية ، وحيث خالف بالزيادة (بطل) في الجميع، (ولزم) رهن المعار (بقبض المرتهن) كرهن المملوك، فلا يملك المعير الرجوع بعد القبض إذ لو ملكه لم يبق للوثيقة معنى

١- وفي (أ) بلفظ (زائداً) ولعل ما في (ب) هو الصحيح.

٢- سقط في (ب).

(**وصار**) المعار (**به**) أي بقبض المرتهن (**أمانة**) وانقطع بالقبض حكم العارية، فلا يضمه المرتهن لو تلف في يده ولا الراهن بخلاف ما لو تلف في يد الراهن قبل القبض لبقاء حكم العارية ، (**فإن**) كان الدين حالاً أو (**حل أجل**) في الرهن بمؤجل (**أمر المعير هذا**) [أي ^(١) المستعير (**بفكه**) ويجبره عليه ليخلص ملكه المشغول بالوثيقة (**و**) أمر (**هذا**) أي المرتهن (**بطلب دينه أو فسخه**) أي الرهن ويجبره على ذلك كما لو ضمن ديناً مؤجلاً ، ومات الأصيل للضامن أن يقول : إما تطالب بحقك من التركة أو تبري، (**و**) المستعار للرهن (**إن وجب بيعه**) بأن حل الدين ولم يؤد الراهن (**روجع**) المعير ليأذن في البيع ؛ لأن الراهن لا يسلط على البيع إلا بإذن جديد ، ولعل له غرض في فدائه ، فإن لم يأذن ، ولم يفد باعه الحاكم ، أو مأذونه ، (**و**) إذا بيع (**رجع**) المعير على الراهن (**بما بيع**) به لا بالقيمة ، وإن كانت أقل ، أو أزيد بغبن يحتمل مثله ؛ لأن الضامن لا يرجع إلا بما أدى

(**وكذا**) الحكم (**لو**) كان لإنسان مال و (**رهنه**) في دين إنسان (**عنه**) كرهنتك^(٢) عدي بدينك على فلان

(**أو ضمن**) الدين عنه (**في رقبته**) إذا وقع الضمان والرهن (**بإذنه**) أي بإذن من عليه الدين ، أما لو رهن أو ضمن بغير إذنه فلا رجوع له كما هو حكم الضمان، (**ويرهن ما يفسد قبل محل دين**) بكسر الحاء أي وقت حلوله بأن رهن ما يتسارع إليه الفساد لرطوبته (**و**) الحال أنه (**لا يجف**) أي لا يحفظ بالتجفيف كالرطب الذي لا يتتمر ونحوه ، وكالهريسة ونحوها صح رهنه (**إن شرط بيعه ليصير عنه رهناً**) فإن شرط أن لا يباع عند خوف الفساد لم يصح الرهن لمنافاة الشرط مقصود العقد ، ويصير الثمن رهناً من غير إنشاء عقد ، فإن رهنه وأطلق لم يصح ، وهذا (**كثمن رهن**) لا يتسارع إليه الفساد ، ولكن طراً عليه ما عرضه للفساد و (**خيف**) لذلك (**تلفه**) كما لو رهن حنطة فابتلت ولا يمكن تجفيفها فإنها تباع لخوف فسادها ، ويصير ثمنها رهناً ، ولا يفسخ الرهن إذا ابتلت إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

والرابع : من الأركان^(٣) المرهون به : (**و**) يعتبر في الرهن (**كونه بدين ثابت**) في ذمة (**لازم**) فالدين يتناول المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ، ويبيع المرهون

١- زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

٢- وفي (ب) بلفظ (كرهنت).

٣- وفي (ب) بلفظ (من أركان الرهن).

عند الحاجة ، ويحصل المنافع بثمنه ، وخرج بالدين العين ، فلا يصح الرهن بالعين سواء كانت مضمونة بالعقد كالبيع والصداق أم باليد كالمغصوب والمأخوذ بالسوم ؛ لأن النص إنما ورد بالرهن في المداينة ، فلا يلحق بها غيرها، ولا يصح الرهن بدين غير ثابت كنفقة العد أو بما سيقرضه أو بثمن ما سيشتريه ويصح بدين لازم (ولو في أصله كثمن فيه خيار) أو قبل قبض المبيع والصداق قبل الدخول (لا) الرهن (كجعل قبل فراغ) من العمل المجعول عليه ونحوه مما ليس لازماً كنجوم الكتابة ؛ لأن الرهن للتوثق ، ولا معنى له هنا إذ الجاعل يملك إسقاط الدين من ذمته قبل الفراغ ، والمكاتب يملك إسقاط النجوم بفسخ الكتابة (ويزاد بالدين) الواحد (رهن) بعد رهن (لا عكسه) وهو أن يزداد دين آخر على [الراهن]^(١) فيجوز أن يرهنه عبداً بعشرة ثم يرهنه بها عبداً آخر مثلاً لأنه زيادة توثقه ، ولا يجوز أن يرهنه عبداً بعشرة ثم يقرضه عشرة أخرى ليكون العبد رهناً بهما (إلا) أنه يستثنى من العكس صورتان : الأولى : ما^(٢) إذا كان الرهن (بفداء) أي بسببه بأن جنا العبد المرهون فإنه يجوز للمرتهن فداؤه بإذن الراهن ليكون مرهوناً بالدين والفداء ؛ لأنه من مصالح الرهن.

الثانية^(٣) : ما إذا كان بسبب (اتفاق) من المرتهن على المرهون (بشرط) بأن يأذن الحاكم^(٤) لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون مرهوناً بالدين والنفقة وكذا لو أنفق عليه بإذن المالك، وحمل على ما إذا عجز بخلاف ما إذا قدر على الإنفاق إذ لا ضرورة ، (ويمزج رهن ببيع) كأن يقول البائع : بعثك عبدي بألف وارتهنت به دارك ، فيقول المشتري : اشتريت ورهنت ، (أو قرض) كما لو قال المقرض : أقرضتك هذه الدراهم ، وارتهنت بها عبدك ، فقال المقرض : اقترضت ورهنت، وإنما يصح ذلك في الرهن (إن آخر طرفاه) إيجاباً وقبولاً عن طرفي ما مزج به كما مثلنا ، وإنما صح ذلك لتوثقه ، واحترز بأخر طرفاه عما لو قال : ارتهنت ثوبك ، وبعثك عبدي بعشرة ، فقال: رهنت واشتريت ، فإنه لا يصح، (ولغا أداء دين لا عقد رهن ظن وجوبهما) فمن ظن أن عليه ديناً فأدى ثم تبين خلاف ما ظن لغا الأداء ، فله استرجاعه، ومن عقد رهناً ظن وجوبه ثم تبين خلافه كأن شرطه في عقد فاسد كما إذا باعه عبداً بشرط أن يرهنه بدين آخر في ذمته ثم

١- سقط في (أ).

٢- وفي (أ) بلفظ (أما) والصحيح ما في (ب).

٣- وفي (ب) بلفظ (والثانية).

٤- وفي (ب) بلفظ (يأذن الحاكم).

رهنه فالبيع فاسد والرهن صحيح، (ويختص الرهن بالملفوظ به) في صيغة العقد، فإذا رهن أرضاً لا يدخل ما فيها من بناءٍ وشجر، وإذا رهن شجرة لا يدخل مغرسها، ولا يدخل الثوب في رهن العبد، (وحمل) أي ويختص الرهن بالملفوظ به، ويحمل مقارن لعقد الرهن (لا) حمل (حادث) بعد عقده فلا يدخل؛ لأنه لم يكن موجوداً حينئذ (و) يختص الرهن (بزيادة) كامتصلة^(١) كالسمن، وتعلم الصنعة، وكبر الشجرة لعدم تميزها (لا منفصلة) كثمر^(٢) ولبن وولد وبيض، فلا يسري الرهن إليها (و) لا (نحو صوفٍ) اعتيد جزه فلا يدخل في رهن الحيوان، (و) لا نحو (غصن خلاف) كورق التوت فإنه (كثمر) أي ملحق [به]^(٣)

فلا يدخل في رهن الشجر كما لا يدخل الثمر الظاهر [والحادث بعد العقد]^(٤) في رهن الشجر والخلاف قيل شجر البان^(٥) وقيل الصّصاف، (وينفسخ) عقد الرهن حال كونه (قبل قبض) للمرهون (بتصرف) من الراهن فيه (يمنع) ذلك التصرف إذا كان متقدماً على الرهن (عقده) كبيع وهبة ورهن قبضاً أم لا لإزالة الملك عنه أو تعلق حق^(٦) به، وكذلك الكتابة والتدبير والإجارة والوقف والوقف بخلاف ما لا يمنع عقده كالإعارة والتزويج والوطء الخالي عن الإحبال، فلا ينفسخ شيء منها لبقاء الملك مع عدم تعلق الحق اللازم (لا) بحدوث (موت) عاقد [^(٧)] من راهن ومرتهن^(٨) فلا ينفسخ الرهن قبل القبض فيقوم وارث كل منهما مقام مورثه في القبض والإقباض، وكذا جنونه وإغماؤه والحجر عليه، (و) لا (هرب مرهون وجنائه) قبل قبض فيهما فلا ينفسخ فيهما الرهن، وإن منعنا^(٩) منعنا^(٩) ابتداءه

١- وفي (ب) بلفظ (متصلة).

٢- وفي (ب) بلفظ (كثمة).

٣- زيادة في (ب).

٤- سقط في (ب).

٥- وفي (أ) بلفظ (البا) وما في (ب) هو الصحيح.

٦- وفي (ب) بلفظ (الحق) وما في (أ) هو الصحيح.

٧- زيادة في (ب) وهو الصحيح.

٨- وفي (ب) بلفظ (أو مرتهن) وما في (أ) هو الصحيح.

٩- وفي (ب) بلفظ (منعا) وما في (أ) هو الصحيح.

(و [لا]^(١) تخمر عصير) فلا يفسخ به الرهن ؛ لأن الأئمة جعلوه كجنون العاقد، (و) إذا تخمر العصير ثم تخلل (قبض خلاً) ولا يصح قبضه حال كونه خمراً لعدم المالية ، بل يرتفع عنه حكم الرهن ما دام خمراً ثم يعود إليه بمجرد التخلل، (وإنما يلزم رهن وهبة بقبض أهل) للقبض فيهما، أما الرهن فلقوله تعالى : (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)^(٢) إذ لو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة ، فللراهن الرجوع قبل القبض ، وأما الهبة فقياساً بجامع أن كلاً منهما عقد إرفاق ، وإنما يلزمان بقبض أهل (بإذن) من المالك في القبض (كتعين دين) فإن الدين في الذمة إنما يتعين بقبض أهل بإذن مالكة ، وأهل القبض مكلف غير محجور ، فخرج الصبي والمجنون والسفيه ، فلا يصح قبضهم، (وحصل) القبض (لذي يد بقدر سير إليه) فإذا كان المرهون في يد المرتهن أو الموهوب في يد المتهب وديعة أو غصباً أو غير ذلك فلا بد مع الإذن في القبض من مضي زمن بعد الإذن يمكن [فيه]^(٣) السير إلى مكانهما ، ويسمى هذا القبض : التقديري ، والأول : الحقيقي ، وهذا (كلمشتر) ما في يده وديعة أو غيرها في اعتبار زمن إمكان القبض، (ويوكل) المرتهن والمتهب (فيه) أي القبض من شاء كما في العقد (لا من له إقباض) وهو المالك أو وكيله ، فلا يوكل واحداً منهما إذ الواحد لا يتولى طرفي القبض، (و) لا (رقيقه) أي رقيق من له الإقباض من المالك أو وكيله لأن يده كيده (إلا مكاتباً) لاستقلاله باليد والتصرف ، والمبعض إذا كان بينه وبين سيده مهياًة فهو في نوبته كالمكاتب ، ولو كان الراهن وكيلاً في الرهن دون الإقباض جاز أن يكون وكيلاً للمرتهن في القبض، (وتوضع) أمه (شابة) رهن (عند عدل له أهل) أي زوجه سواء [كان]^(٤) مرتها أو غيره، أو له أمة أو عنده نسوه يؤمن معهن الإلمام بها، فإن شرط وضعها عند غير من ذكر فسد الشرط ، وفسد بفساده العقد، (وإن أودع) المالك (من يده ضامنة) من غاصبٍ ومستعيرٍ ونحوه (بريء) من الضمان ، وصارت العين المضمونة أمانة في يده ؛ لأن الإيداع ائتمان ، والأمانة والضمان لا يجتمعا (لا [إن]^(٥) رهن) المالك (منه) أي ممن يده ضامنة فإذا رهن العين المغصوبة عند الغاصب صح الرهن ، ولم

١- زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

٢- سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

٣- زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

٤- سقط في (أ).

٥- زيادة في (ب).

يبرى عن الضمان لأنه^(١) توثق لا ينافي الضمان بخلاف الإيداع، (و) لا إذا (قورض) من يده ضامنة على ما في يده ، (و) لا إذا (زوج) الأمة المضمونة في يده ، (و) لا إذا (أجر) ما هو في يده مضموناً عليه ، (و) لا إذا (وكل فيه) ليبيعه (أو أبرى) عن ضمان شيء

(وهو في يده) قد تعلق [به]^(٢) ضمانه فلا يبرأ عن الضمان بهذا الإبراء ؛ لأنه أبرأ عما لم يجب، (و) إذا لزم الرهن بالقبض (امتنع بلزومه) ما على الراهن (بيع) للمرهون (وهبة) له وكل تصرف ينقل الملك فيه إلى الغير لفوات التوثقة. (و) (يمتنع (رهن) له لمزاحمة المرتهن في مقصودة (وكتابة) له (ووطء) للأمة المرهونة سواء كانت بكرة تفتنض أم ثيباً تحبل فيفوت الوثيقة أم لا تحبل حسماً للباب، أما مقدمات الوطاء فجزماً في العزيز^(٣) والروضة^(٤) في باب الاستبراء بجوازها ، وقيده في المهمات بما إذا أمن غشيانها، (و) يمتنع (سفر به) أي بالمرهون لما فيه من الخطر والحيلولة (كزوج) أي كسفر زوج (بأمة) فإنه يمتنع منه ، ويجوز للسيد السفر بالأمة المزوجة لأن منعه يؤدي إلى امتناعه من تزويجها، (و) يمتنع على الراهن (انتفاع يضر) المرهون كالبناء والغراس بالأرض المرهونة (وقطع يضر) المرهون (غالباً) فإذا كان به سلعة أو عضواً متأكلاً والقطع يؤدي إلى التلف غالباً منع منه سواء كان الترك يؤدي إلى التلف أم لا (وكذا) يمتنع على الراهن (إجارة) للمرهون (تجاوز المحل) أي زمن الحلول لأنها تنقص القيمة (وتزويج) الأمة المرهونة والعبد (لا) إذا كانت الإجارة والتزويج (منه) أي من المرتهن فلا يمتنعان بل يجوزان برضا المرتهن، (ولا) يمتنع على الراهن (فصد وحجم) للمرهون ؛ لأن فيهما مصلحة ولم يتولد منهما ضرر، (وختان لا يضر) المرهون بأن وقع عند اعتدال الهوى وكان يندمل قبل المحل ، فإن كان لا يندمل قبل المحل ، أو ينقص القيمة لم يجز وكذا إن كان كبيراً عند بعضهم ، ولهذا عدوه عيباً في العبد ، وأما الأمة فعدم الختان فيها ليس بعيب، (و) إذا رهن رقيقاً ثم أعتقه أو أمة ثم أولدها (نقد عتق

١- وفي (أ) بلفظ (لأن)، والصحيح ما في (ب).

٢- زيادة في (ب)، وهو الصحيح.

٣- انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراجعي، دار الفكر، (١٠/٨١).

٤- انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي

١٤٠٥هـ، بيروت، (٣/٣٢٢).

موسر وإيلاده بقيمة يوم فعله لا معسر) فلا ينفذ عتقه ولا إيلاده إلا فيما سيأتي ؛ لأن كلاً من العتق والإيلاد يبطل حق الغير، ففرق فيه بين الموسر والمعسر كعتق العبد المشترك وتصير القيمة التي يغرمها [الموسر]^(١) رهناً بدون إنشاء عقد رهن ، ولا ينفذ عتق المعسر وإيلاده كما تقرر في صور :

أحدهما : (إن علق) العتق (بمصادف فكه) بأن علقه على أمر ثم وجد ذلك الأمر المعلق عليه بعد انفكاك الرهن.

والثانية : أفادها بقوله : (أو) علقه (به) أي بنفس الفكاك فانفك فينفذ .
والثالثة : هو المراد بقوله : (أو) أحبلها ثم بيعت بعد سقي الولد اللبأ ووجود مرضعة ثم (عادت المستولدة) إلى ملك الراهن المعسر ، فينفذ الإيلاد في الصورة الثالثة ، والإعتاق في الأوليين إذ لا ضرر على المرتهن.

(وضمن معسر) قيمة الأمة التي أولدها (إن ماتت به) أي بسبب الإيلاد لأن استيلاده لم ينفذ^(٢)، وهو متلف بإحبال غير مستحق ، فيطالب بالقيمة إذا أيسر ويكون رهناً (كواطئ أمة غير بشبهة) إذا حملت منه ثم ماتت بالولادة ، فإنه يضمنها بالقيمة ؛ لأنه تسبب إلى إهلاكها بالإحبال لا واطئ حرة بشبهة ، فإذا ماتت لا تجب ديته ؛ لأنها لا تدخل تحت آلية الاستيلاء ، و (لا) واطئ أمة غير بوطء (حل) كزوجها لتولد الهلاك فيه من مستحق ،

(و) لا واطئ^(٣) (زنا) وإن أكرهها عليه إذ لا تضاف الولادة إلى وطئه لقطع الشرع نسب الولد عنه.

(ونفذ كل) من التصرفات الممتنعة على الراهن (بإذن مرتهن) فيه ؛ لأن المنع لحقه ، وقد رضي بإسقاطه

(لا) إن أذن في البيع وغيره (بشرط تعجيل حقه) المؤجل (أو) أذن في البيع بشرط (رهن الثمن) فلا يصح الإذن فيهما لبطلان الشرط ؛ لأن المؤجل لا يتعجل أي لا يلزمه تعجيله بالشرط في الأولى ولجهالة الثمن في الثانية ، وحيث أذن المرتهن [للراهن]^(٤) في التصرف في البيع ونحوه (ورجع) عن الإذن فله ذلك (قبله) أي قبل ذلك التصرف المأذون فيه إن شاء، كما يجوز للمالك الرجوع

١- زيادة في (ب).

٢- وفي (ب) بلفظ (ينعقد).

٣- وفي (ب) بلفظ (وطئ).

٤- زيادة في (ب).

قبل تصرف الوكيل ، (و) له الرجوع [أيضاً]^(١) (قبل قبض هبة ورهن) بعد صدور عقدهما من الراهن بإذنه ؛ لأن تمامهما بالقبض .

(و) إذا أذن الراهن للمرتهن في القبض فقبض ، ثم ادعى الراهن أنه رجع عن الإذن قبل القبض ، وجدد المرتهن ، أو أذن المرتهن للراهن في التصرف [بالبيع ونحوه فتصرف ، ثم ادعى المرتهن الرجوع عن الإذن قبل التصرف]^(٢) وجدد الراهن (حلف من جدد رجوعاً) عن الإذن وهو المرتهن في الأولى ، والراهن في الثانية ؛ لأن الأصل عدم الرجوع ، أما إذا ادعى قبل وقوع التصرف أنه رجع فيصدق ؛ لأن [الأصل]^(٣) له الرجوع حينئذ ، (و) لو اتفقا على الرجوع ولكن قال المرتهن : قبضت قبل أن ترجع ، وجدد الراهن ، أو قال الراهن : بعثت قبل أن ترجع ، وجدد المرتهن ، حلف من جدد (قبضاً أو بيعاً قبله) أي قبل الرجوع وهو الراهن في الأولى ، والمرتهن في الثانية ؛ لأن الأصل عدم القبض والبيع ، ولو أحبل أو أعتق أو باع وادعى الأذن فالقول قول المرتهن بيمينه في نفيها ، (و) حلف من جدد (رهناً) فيما إذا اختلفا في أصل الرهن ، (و) من جدد (قبضاً) بعد الرهن والإذن (وهو) أي المرهون (في يده ، و) من جدد (إنناً فيه) أي القبض ، وإن كان المرهون في يد المرتهن ، وقال الراهن : غصبته (أو) صدق على الأذن في القبض لا (عن جهته) أي الرهن ، كأن قال : أذنت في قبضه وديعة أو عارية فيصدق من جدد ، وهو الراهن في الصور الأربع بيمينه لأن الأصل عدم الرهن في الأولى ، وعدم القبض في الثانية ، وعدم الأذن في القبض في الثالثة ، وعدم الأذن فيه عن جهة الرهن في الرابعة ، ولو كان المرهون في يد المرتهن في الثانية صدق بيمينه ؛ لأن اليد قرينة ، (و) حلف من جدد (قدر مرهون ، و) من جدد قدر (مرهونة به) فإذا قال : رهنتني العبد ، فقال : بل نصفه ، أو قال : رهنته بديني كله ، فقال : بل بنصفه ، حلفه من جدد القدر الزائد ؛ لأن الأصل عدم رهنه في الأولى ، وعدم الرهن به في الثانية ، (كهبة) خبر مبتدأ محذوف أي وهذا كهبة ، والحاصل أن الواهب يصدق بيمينه فيها يصدق فيه الراهن ، فيصدق في جدد الهبة ، وفي جدد الإقباض والإذن في القبض ، وكونه عن جهة الهبة ، وفي جدد القبض قبل الرجوع في الإذن ، وفي قدر الموهوب ، وأن المتهب يصدق

١- زيادة في (ب).

٢- سقط في (أ).

٣- سقط في (أ).

بيمينه فيما يصدق فيه المرتهن من جحد الرجوع عن الإذن لما مر من التوجيهات، (و) حلف

(مرتهن كذب بإيلاذ معسر) فمن وطئ أمته ثم رهنها فأنتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى إيلاذها ، وكذبه المرتهن، فالقول قول المرتهن بيمينه وكذا لو قال الراهن : كنت أعنتقتها ، فيحلف المرتهن في الصورتين على نفي العلم ، فإن كان السيد موسراً قبل أقراره ، ويؤخذ منه القيمة ، وتكون رهنأ حلف مرتهن كذب (بحق سابق لغير أقر به الراهن) كأن أدعى إنسان على الراهن أنه عصب منه المرهون، أو أنه باعه إياه أو وهبه ، وبقبضه^(١) قبل الرهن فأقر له بذلك وكذبهما المرتهن ولا بينة ، فالقول قوله ، فيحلف على نفي العلم (فيغرم) الراهن البدل ؛ لأنه حال بالرهن بين المقر له وبين ما يستحقه (لا إن ردها) أي لا إن رد (المرتهن) اليمين على المقر له (فنكل المقر له) عنها فلا يستحق شيئاً ، وتنقطع الخصومة بناء على أن اليمين ترد على المدعي ؛ وهو المقر له لا على الراهن،

(ولمقر تحليف) فمن أقر بمال أو رهن وإقباض ثم ادعى أن إقراره لم يكن عن حقيقة كان له تحليف خصمه على وقوع ما أقر به سواء ذكر لإقراره تأويلأ أم لا فيحلف المقر له أنه يستحق ما أقر له به حين الإقرار، (وللمرتهن اليد) على المرهون إذا لزم الرهن، لأن التوثق إنما يحصل بذلك (وهي أمانة) أي يد أمانة فلا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولو شرط وضعه عند غيرهما جاز، (فإن) رهن شيئاً و (جعله مبيعاً) من المرتهن (أو عارية بعد شهر) بأن شرط ذلك في نفس العقد وقبضه المرتهن، لم يضمنه قبل مضي الشهر، لأنه رهن فاسد، و (ضمن بعده) لأنه يصير في بيع أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر (وفاسد كل عقد كصحيحه أمانة وضماناً) فما اقتضى صحيحه الضمان ففاسده كذلك ، وما اقتضى صحيحه عدم الضمان ففاسده كذلك والمراد التسوية في أصل الضمان فقد لا يستويان في المقدار ، فأن صحيح البيع ضمان المبيع فيه بالثمن ، وفاسده الضمان فيه بالقيمة أو المثل على ما مر وخرج بقوله : (غالباً) صور استثنيت من الأول ، وصور من الثاني، فمما استثنيت من الأول : الشركة ، فإن كلاً من الشريكين لا يضمن عمل الآخر مع صحتها ، ويضمنه مع فساده ، ومنها ما إذا [صدر الرهن أو الإجارة من الغاصب ف]^(٢) تلقت العين المغصوبة في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه ، وإن كان

١- وفي (ب) بلفظ (وأقبضه).

٢- سقط في (ب).

القرار على الغاصب مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة، ومما استثنى من الثاني ما إذا قال المالك: قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد، ومع ذلك لا يستحق العامل أجره، وما إذا قال المساقى: ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فكالقراض ومع كون اليد للمرتهن فالمستحق للانتفاع هو الراهن إذا أراد الانتفاع بالمرهون (نزع) من يد المرتهن (وقت انتفاع تعذر معها) كاستخدام العبد أو الأمة، فإن كان لا ينتفع به مع بقاء عينه كالنقد أو أمكن ذلك مع بقاء اليد كالخياطة ونحوها لم ينزع لانتفاء الغرض في الأولى، وإمكان حصوله مع بقاء اليد في الثانية، ويسترد^(١) عند انتهاء الانتفاع (وأشهد) راهن (منهم) أنه أخذه للانتفاع ويرده، وأما غير المتهم الموثوق^(٢) به لشهرة عدالته فلا يكلف الإشهاد (وله طلب بيعه) أي للمرتهن طلب أحد أمرين:

١- بيع المرهون، ٢- (أو) قضاء (دينه إن حلَّ) إذا بيع المرهون (قدم) المرتهن (بثمنه) على سائر الغرماء؛ لأن ذلك فائدة الرهن، وهذا حيث لم يتعلق برقبته جنائية، (ويجبر) الراهن إذا امتنع من البيع والقضاء على أحدهما (فإن أصر باع قاض) وقضى الدين من ثمنه دفعاً لضرر المرتهن، ولا يبيعه الراهن أو وكيله إلا بإذن المرتهن، فإن أراد أحدهما بيعه، وامتنع المرتهن من الإذن قال له الحاكم: إما أن تأذن أو تبرى من الدين دفعاً للضرر (ولا تصرف لمرتهن) في الرهن إذ ليس له إلا حق^(٣) الاستيثاق وما يتبعه، (ووطؤه) أي المرهون بلا شبهة (ولو بإذن) من مالكها (زناً) مع علمه التحريم فيحد، ولا مهر لمطوعة عالمة بالتحريم، (و) وطء المرتهن (بظن حل) أي مع ظن حل (شبهة) أي وطؤه شبهة

(يوجب مهراً ، وقيمة ولد) والولد حر نسيب، وظن الحل قد يكون لظنها زوجته أو أمته، وإن كانت بسبب الرهن فلا يقبل إلا إن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو قريب عهد بالإسلام، وإن كان بسبب الإذن فتقبل^(٤) دعوى

١- وفي (ب) بلفظ (ويسترده).

٢- وفي (ب) بلفظ (وهو الموثوق).

٣- وفي (ب) بلفظ (سوى حق).

٤- وفي (ب) بلفظ (فيقبل).

المرتتهن جهل التحريم ؛ لأن ذلك خفي على عطاء^(١) وهو من علماء التابعين فكيف العوام^(٢)، وإذا وضع عند ثالث ائتمناه (فإن فسق من ائتمناه) وهو عدل (أو ازداد) فسقاً ، (فلكل) واحد منهما، (طلب عزل) وتحويل الرهن إلى غيره لتغير حاله ، وكذا لو حدث بينه وبين أحدهما عداوة ، (فإن رد) المؤتمن المرهون

(لأحدهما) دون إذن الآخر (ضمن) فيسترده إن كان باقياً، فإن تلف فالقرار على من تلف في يده ، ولو بشرط المتراهنان بأن يبيعه المؤتمن عند المحل جاز له أن يبيعه (وهو وكيل للراهن) في البيع ، فإذا عزله انعزل ، ولا يعزل بعزل المرتتهن نعم إذنه شرط في جواز التصرف، (وبيع بإذنهما الأول) إذا لم يمنعه واحد منهما ، ولا يشترط تجديد إذن ؛ لأن الأصل دوام الأذن الأول (وعلى راهنه مونة) التي بها بقاءه كالنفقة والعلف وكسوة الرقيق والسقي والجذاذ في الثمار ، وأجرة البيت الذي يحفظ فيه المرهون ، فإن لم يجد سواه باع الحاكم جزءاً منه في مونة (ثم بدله) أي المرهون (إن أتلف) كله أو بعضه بجناية مضمونة لا بأفة (رهن) أي مرهون بدل المجني عليه ، ويجعل بيد من كان الأصل بيده ، ثم إنما يكون البديل رهناً إن صدق المرتتهن بالإتلاف (لا أن كذب به المرتتهن) فلا يحكم بكون البديل رهناً [حينئذ]^(٣) وإن صدقه الراهن (فإن كذب الراهن) الجاني حيث أقر بالإتلاف ، وصدقه المرتتهن ، وغرم البديل (وقضى) الراهن الدين من غير البديل (رد) البديل (للمقر)؛ لأن الراهن ينكر استحقاقه ، ولم يبق للمرتتهن فيه حق (وينفك) الرهن بأمور :

- ١- (بفسخ مرتتهن) لأنه جائز من جهته لازم من جهة الراهن.
- ٢- (وفرأغ ذمة) فإذا فرغت ذمة الراهن من الدين بقضاء أو إبراء أو حوالة أو إقالة مسقطه للثمن المرهون به أو المسلم فيه المرهون به انفك الرهن.
- ٣- (وبيع) فإذا بيع المرهون انفك الرهن.
- ٤- (وتلف) فإذا تلف المرهون بأفة سماوية انفك الرهن لفوات المحل.
- ٥- (وقتل بحق) فإذا جنى المرهون على السيد ، أو أجنى جناية توجب قصاصاً فقتل انفك الرهن.

١- عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي.

مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨٦/٩).

٢- انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (١٣٢/٢).

٣- زيادة في (ب).

(وللسيد) على عبده **(قصاص)** طلباً للزجر والانتقام كالأجنبي ، وأولى فيما إذا جنى العبد عمداً على طرف السيد ، أو قتل عبداً آخر له غير مرهون أو قتل مورث السيد، **(و)** للسيد **(عفو)** عن القصاص **(لا أرش)** سواء عفى عليه أو ثبت ابتداء إذ لا يثبت للسيد على عبده مال، **(إلا لموجب)** في مسألة رهن عبديه **(كأن قتل عبده)** المرهون **(عبده)** الآخر المرهون **(وقد رهنا بدينين لاثنين أو)** بدينين **(لوأحد ، واختلف أجل)** بأن كان أحدهما أبعد ، وكذا لو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، **[أو]** لم يختلف ولكن **(زادت قيمة القاتل)** على قيمة المقتول **(وأفاد النقل)** أي نقل قدر قيمة القتيل من قيمة القاتل ليكون رهناً بدين القتيل **(أو لم تزد)** قيمة القاتل **(و)** لكنه **(رهن بأقل)** أي بأقل الدينين ، ففي كل من هذه الصور الأربع يجب الأرش ، ولا يملك السيد العفو عنه .
ففي الأولى : وهي ما إذا كان الدينان لاثنين يجب قيمة العبد القتيل في رقبة القاتل ليتعلق بها حق مرتهن القتيل فيباع منه بقدر قيمة القتيل، ويكون رهناً عند مرتهن القتيل.

الثانية : وهي ما إذا اتحد مستحق الدينين وأحدهما حال، أو أجله أقرب فللمرتهن أن يتوثق الدين القتيل بثمن القاتل؛ لأنه إن كان دين القتيل حالاً أو أقرب أجلاً فقد يريد سرعة الاستيفاء من ثمنه، وإن كان الحال أو الأقرب أجلاً دين القاتل^(١) فقد يريد التوثقة للمؤجل أو الأبعد أجلاً.

الثالثة : وهي ما إذا اتفق الدينان حلولاً أو تأجيلاً ولكن زادت قيمة القاتل وأفاد النقل كأن كانت قيمة القتيل^(٢) مائة وهو مرهون بعشرة ، وقيمة القاتل مائتان وهو مرهون بعشرة أو بعشرين فيباع منه بقدر قيمة المقتول ليصير رهناً بعشرة ويبقى باقيه مرهوناً بعشرة أو بعشرين.

الرابعة : وهي ما^(٣) إذا لم تزد قيمة القاتل بأن استوت القيمتان، أو كانت قيمة القتيل أكثر والقاتل مرهوناً بأقل الدينين يباع القاتل وفائدته التوثق للأكثر^(٤) وفي غير هذه

١- وفي (أ) بلفظ (القاتل) والصحيح ما في (ب).

٢- وفي (ب) بلفظ (القبيل) والصحيح ما في (أ).

٣- سقط لفظ (ما) في (ب).

٤- وفي (ب) بلفظ (لأكثر).

الحالة لا فائدة للنقل^(١)، وإذا لزم الرهن فبرئ الراهن من بعض الدين لم ينفك الرهن بل لو شرط ذلك^(٢) فسد الرهن، (وإنما ينفك بعض) من الرهن (بتعدد غريم) كأن رهن عبده من اثنين بدينهما في صفقة واحدة ثم برئ عن نصيب أحدهما بأداء أو غيره ، فإنه ينفك نصيبه (و) بتعدد (مديون) كأن رهناه عبدهما صفقة بدينه عليهما ثم برئ أحدهما مما عليه انفك نصيبه، (و) بتعدد (وارث تركة غير مرهونة) بناء على الأصح أن الدين لا يمنع الإرث ، فإذا برئ أحد الورثة عما يخصه من الدين انفك نصيبه من التركة واحترز بغير مرهون^(٣) عما إذا رهن المورث عيناً فلا ينفك نصيب المؤدي لأن الرهن في الابتداء صدر من واحد (وبتعدد عقد) كأن رهن نصف عبده بعشرة ثم رهن نصفه الآخر بعشرة، وإن كان المرتهن واحداً ثم برئ الراهن من أحد العشرتين انفك نصفه إن قصد أحدهما لا إن قصد الشيوع أو أطلق لكن له في صورة الإطلاق صرفة إلى ما شاء (و) بتعدد (معير) كأن استعار من اثنين عبداً مشتركاً بينهما ليرهنه فرهنه ثم برئ عما يقابل نصيب أحدهما من الدين بأداء ونحوه انفك إذا كان الأداء ونحوه (بقصد) للبراءة عما يقابل نصيبه لا بقصد الشيوع ، وعند الإطلاق يصرفه إلى ما شاء، فقله : بقصد متعلق بتعدد [العقد وبتعدد]^(٤) المعير، (ولو أذن) الراهن، (للمرتهن) في بيع الرهن (لم يبع إلا بحضوره) لا في غيبته ؛ لأنه يبيعه لنفسه فيتهم بالاستعجال ، وترك النظر للراهن.

(فإن قال) الراهن للمرتهن : (بعه لي) ؟ أو استوف^(٥) الثمن لك ؟ (أو) قال : بعه (لك) واستوف الثمن لك؟ (أو) قال (بعه) وأطلق ؟ فلم يقل لي ولا لك (و) لكن قال هنا كما قال في الصورتين السابقتين (استوف الثمن لك أو) قال : بعه [لي]^(٦) واستوف الثمن (لي ثم لك فسد ما للمرتهن) من البيع والاستيفاء.

١- وفي (ب) بلفظ (في النقل).

٢- تكررت ذلك غير مقصود في (أ).

٣- وفي (ب) بلفظ (مرهونه).

٤- زيادة في (ب) وهو الصحيح.

٥- وفي (ب) (واستوف).

٦- زيادة في (ب).

في الصور كلها ، وصح ما للراهن [فيصح]^(١) البيع في الصورة الأولى دون الاستيفاء ويفسدان في الثانية.

وفي الثالثة : يصح البيع دون الاستيفاء.

وفي الرابعة : يصح البيع والاستيفاء للراهن لا الاستيفاء للمرتهن ، أما فساد البيع فلفساد الإذن إذ الإنسان لا يمكن أن يبيع مال غيره لنفسه، وأما فساد الاستيفاء فلأنه لما^(٢) لم يصح القبض للراهن لا يتصور القبض لنفسه ولاتحاد القابض والمقبض، (وإن ادعى) رجل على اثنين (ارتهان عبدهما بمائة) له عليهما نصفين رهناً لازماً بالقبض (فصدقه واحد) منهما (فنصيبه رهن بخمسين ، وتقبل شهادته على المكذب) لأنه غير متهم فيكمل المرتهن الحجة بشاهد أو يمينه (فإن أنكر كل) من المدعى عليهما (حصته وشهد على الآخر) برهن حصته وإقباضها (قبلت) شهادته، ولا يلزم من اعتقاد المرتهن كذبهما كون ذلك قادحاً في الشهادة لاحتمال شبهة عرضت لكل منهما حملته على الإنكار من نسيان أو غيره ، فإذا حلف المدعي مع كل منهما ، أو أقام شاهداً آخر ثبت الكل. (وإن ادعى) عليه (أنه أرهنهما عبده بمائة) لهما عليه مثلاً وأقبضهما إياه (فصدق واحداً [منهما]^(٣) ثبت له النصف) من العبد رهناً بخمسين (ويشهد) المصدق (للمكذب حيث لا شركة) بينهما في المال المدعى لانتفاء التهمة ، فإن كان بينهما شركة فيه كإرث أو نحوه لم تقبل شهادته للتهمة.

١- سقط في (أ).

٢- وفي (ب) بلفظ (ما).

٣- زيادة في (ب).

النتائج:

- (١) غزارة علم المصنف الإمام أبي بكر إسماعيل المقرئ، والشارح الإمام عبدالله بن أحمد بازرة -رحمهما الله تعالى-.
- (٢) أهمية المخطوطات في التراث الإسلامي الأصيل.
- (٣) من خلال ترجمة الشيخين يظهر اجتهاد العلماء في حرصهم على طلب العلم وتعليمه، وشرحه، وتوضيحه وبيانه، رغم قلة إمكانياتهم.
- (٤) المكانة الفقهية لكتاب الإرشاد لبني المقرئ، بين كتب الفقه الشافعي، كما قال عنه الشارح في مقدمته: كتاب لا يُنكر فضله، ولم يُصنف في بابيه مثله، بديع الوضع، عظيم النفع.
- (٥) شمول الكتاب على كثير من أبواب الفقه، رغم اختصاره.
- (٦) حسن عرضه للمسائل الفقهية، وما كان فيه خلاف، فإنه يشير إليه بقوله: "خروجاً من الخلاف"، سواء كان الخلاف داخل المذهب أم خارجه.
- (٧) تناول المخطوط تعاريف السلم والقرض والرهن.
- (٨) ينقل المؤلف بعض الأقوال في المذهب الشافعي ويرجح مذهب الإمام النووي، وكذلك مذهب الإمام السبكي، في الغالب.
- (٩) السلم عقد غرر، فلا يضم إليه غرر آخر والباكورة أول الفاكهة، الإسقاط إنما يؤثر في حق الحال لا المستقبل كما في زوجة المولى.
- (١٠) التقدير في السلم يكون بالوزن أو الكيل في كل صغير كلؤلؤ أو كبير كالرمان والبادنجان.
- (١١) إذا أسلم في اللحم فيذكر الجنس كالبقرة أو الغنم أو النوع كالضأن أو المعز والذكورة والأنوثة.
- (١٢) يجوز السلم في صغار اللآلئ ولا يجوز في كبارها، والصغار ما يقصد للتداوي لا للزينة.
- (١٣) يجوز نفع المستقرض بلا شرط كأن يؤدي أكثر مما اقترض أو أجود.
- (١٤) لا يصح الرهن إلا من مرتتهن أمين آمن لأن غير الأمين لا يؤمن أن يفسد الرهن أو يجده.
- (١٥) يلزم رهن المعار بقبض المرتتهن كرهن المملوك.

التوصيات:-

- ١-العناية بكتب العلماء الاجلاء وخاصة المخطوطة منها لتخرج إلى النور ومنها ما تبقى من مخطوطات الشيخين الجليلين بن المقرئ وبا زرعة الحضرمي.
- ٢-محاولة البحث عن ترجمة وافية كافية للشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة.
- ٣-محاولة وضع مراكز متخصصة في كل بلد لخدمة المخطوطات الإسلامية .

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي
جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية - (بالرقم - G.R.P
1444-190-

المصادر والمراجع:-

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- آل بابطين، علي بن محمد بن عبد الله ، إدراك الفوت في ذكر قبائل تاريخ حضرموت، ١٩٩٤م.
- ٣- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٤- باذيب، محمد بن أبي بكر بن عبد الله، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، ٢٠٠٩م.
- ٥- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ٦- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد، حاشية إعانة الطالبين، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٩- الحبشي، عبد الله محمد، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨م.
- ١٠- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١١- الحداد، علوي بن عبد الله، الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفاتها، تريم للدراسات والنشر، حضرموت، ١٩٤٠م.
- ١٢- بن الحسين، يحيى بن الحسين بن القاسم، إنباء الزمن في أخبار اليمن، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.
- ١٣- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١٤- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
- ١٥- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المختصين، دار الهداية، الكويت، ١٩٦٥م.
- ١٦- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ١٧- السقاف، عبد الرحمن عبد القادر عبد الله، معجم بلدان حضرموت: إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ٢٠٠٢م.

- ١٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جمع الجوامع: الجامع الكبير، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ١٩- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- ٢٠- بن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٢١- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بغداد، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٧م.
- ٢٢- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. مصطفى، إبراهيم، و الزيات، أحمد، و عبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
- ٢٣- بن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٢٤- النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي، سنن النسائي: السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.
- ٢٥- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٨٠م.
- ٢٦- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط/ ٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- ٢٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/ ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٣م.
- ٢٩- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي .
- ٣٠- المحلى لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٨م.